وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد أكلي محند والحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

إجراءات المحاكمة عن بعد بين سرعة الإجراءات وحماية الضمانات المقررة للأطراف

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب :

- مداح عبد اللطيف

تحت إشراف الأستاذ (ة) :

- اوتفات يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ د/ خليفي سمير .....رئيسا

الأستاذ د/ اوتفات يوسف.....مشرفا

الأستاذة د/ ايت بن عمر صونيا .....ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

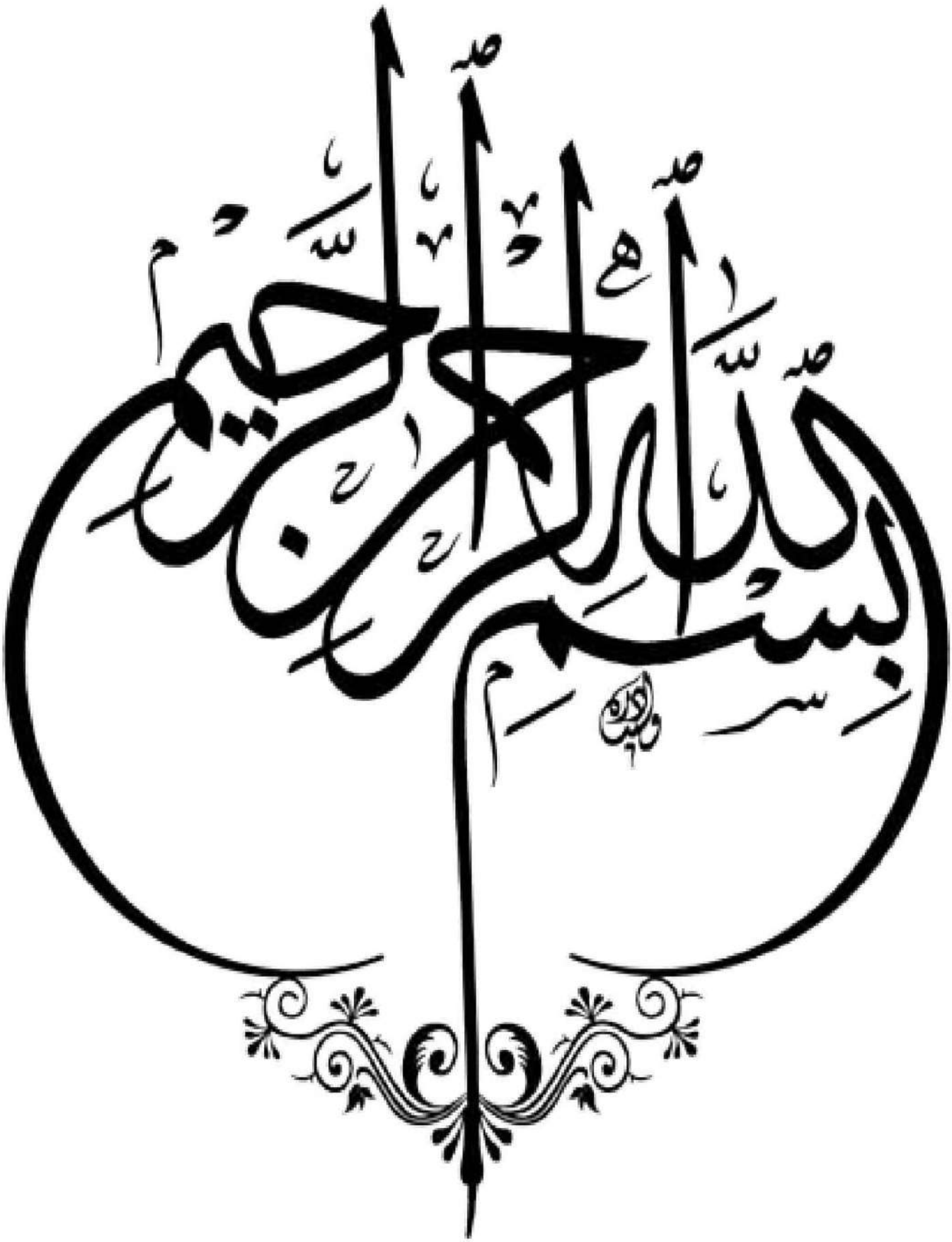
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال جلى وعلى: " ومن يشكرفإنما يشكرلنفسه "سورة لقمان الآية 12.

نحمد الله تعالى حمدا طبيا مباركا على ما كرمنا به من صحة وصبرو إرادة وقوة لإتمام هذه الدراسة والتي نرجو أن تنال رضا الخالق سبحانه وتعالى

كما نتوجه بجزيل الشكروعظيم إلى الأستاذ الموقر "أوتفات يوسف" حفظه الله ورعاه الذي تكرم بالإشراف على هذه الإشراف على عملي هذا و التي كان فيه نعم الموجه وخير المرشد.

كما لا يسعني في هذا المقام إلى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذين المحترمين " خليفي سمير"

الذي لم يبخل على بشيء من توجيهات من ذهب والأستاذة القديرة "صونيا أيت بن عمر"

والتي ر افقتنا طيلة المسار الدراسي وكانت نعمة الأستاذة ونعم المر افق

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الأساتذة الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية وعلى رأسهم الطاقم الإداري

كما لا أنسى امتناني و تقديري إل كل من قدم لي يد العون من قريب وبعيد وحفزني على إتمام هذا العمل ولو بدعوة في ظهر غيب.

الإهـــداء

إلى من لا يمكن أن توفيهم الكلمات حقهم

ويعجز اللسان عن يعد فضائلهم " أمي وأبي ".

إلـى من أمتزجت روحي بروحهم وربطتني بهم صلة الرحمان وجمعني بهم الحب والحنان

" عائلتي الكريمة ".

إلى من سعدت برفقتهم طيلة مشواري الدراسي

أهدي إليكم جميعا ثمرة جهدي.

شكرا لكم جميعا.

قائمة لأهم المختصرات

- ج.ر : الجريدة الرسمية
- د.س.ن : دون سنة نشر
- د.ط : دون طبعة
- ص : صفحة
- ط : طبعة
- د.ذ.د.ن : دون ذكر دار النشر

مقدمة

تسعى الأنظمة القانونية في إطار تكريس دولة القانون إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تضمن فعاليته وتحقيقه للمهام الرئيسية المنوطة به باعتباره حامي للحقوق والحريات الفردية والعامة، أو من الناحية الخدماتية كونه مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة، وفي هذا الإطار فإن إصلاح العدالة وعصرنتها لا يمكن فصلهما عن بعضهما وهما متلازمان تلازما واقعيا.

يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة لتحسين أداء أجهزة العدالة في إطار تعاملاتها الداخلية داخل القطاع الواحد من جهة، وتسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، ومن بين التطبيقات الحديثة التي اعتمدتها العدالة الجزائرية في إطار تطوير منظومتها القضائية تقنية استعمال المحادثات المرئية في الجهاز القضائي وهذا بعد صدور القانون15-03[1] ،المتعلق بعصرنة العدالة.

و الأمر رقم 20-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155[2] ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لذا كان لازما على القواعد الجزائية أن تخرج من طابعها التقليدي المفرط الذي يميل إلى الثبات والاستقرار، والذي أدى إلى قصور تلك القواعد عن ملاحقة التطور العلمي الحاصل، مما جعل بعض التشريعات الجزائية تحاول إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، واستحدثت قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور.

ومن بين هذه الوسائل الجديدة هي تقنية المحادثة المرئية عن بعد رغم إختلاف التشريعات الأخرى من تسميتها ، لأن هذه الأخيرة تساهم في تطوير الخدمات العدلية ، بدأ بسرعة انجاز

---

[1] قانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، ج.ر.ر04 الصادرة في 10 فبراير يتعلق بعصرنة العدالة.

[2] أمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 20 عشت سنة 2020، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ر.51.

المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة وتقليل الملموس في الأعباء المادية على أطراف الدعوة إذ تعتبر هذه التقنية"vidéoconférence " الوسيلة خروجا على الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق و المحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية إلى طابع ليونة وأوفر جهدا وأقل وقتا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد، لهذا يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير "الجلسات الإلكترونية أو الجلسات عن بعد.

ظهرت الحاجة الملحة لوجود المحكمة الإلكترونية، التي مهد لوجودها ظهور ما يسمى المحامي الإلكتروني في جميع أنحاء العالم، وتقديمه استشاراته عبر شبكة الإنترنت، فأعفت المحكمة الإلكترونية بولادتها المحامي والمتقاضي من الانتقال إلى المحاكم، وحلت إلى حد كبير مشكلة اكتظاظ المحاكم بالمتقاضين ووكلائهم، لتكون المحكمة الإلكترونية التي تقوم بالأعمال الموكولة إليها قانونا بوسائل إلكترونية– من أهم المخرجات الأساسية في تحقيق النمو والتطور للحكومة الإلكترونية.

تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 30أوت 2020 ،كان له الأثر البالغ في التغيير جذري للمتعاملين مع جهاز العدالة، ويأتي هذا التعديل في إطار عصرنة جهاز العدالة باعتبار جهاز القضاء الضامن الوحيد لحقوق الإنسان من جهة، والذي يضمن تطبيق وتحقيق الأهداف السابقة وهي على سبيل المثال: المثول الفوري،حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضاف أشياء جديدة من الحبس المؤقت، الوساطة، التوقيف للنظر، والقبض الجسدي والمحاكمة المرئية، وهي أمور توحي بإعطاء نوع جديد من الحق في المحاكم.

* بيان إجراءات المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

* وكذلك بيان كيفية سير هذه الإجراءات.

* وبيان مشروعية المحادثة المرية والضمانات القانونية والإجرائية لتطبيقها في مراحل الدعوى من حيث البحث والتحري والتحقيق وأخيرا المحاكمة بيان انعكاسات اعتماد هذا النوع من التقنيات في المحاكم الجزائية.

* التأكد على أن مثل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة تساعد على تحقيق فلسفة القانون وأهدافه حيث أنه في الكثير من القضايا يتعذر حضور المتهمين لأسباب أمنية في الجنايات وكذلك نظرا لانتشار الوباء وكذلك الأمر بالنسبة للشهود في القضايا الجسيمة فكان التفكير في هذا النوع من المحاكمات المرئية .

* التعرف على كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

* معرفة الإشكالات أو الصعوبات التي تتعرض لها تقنية المحادثة المرئية عن التعرف على التطور التكنولوجي الذي تحدثه هذه التقنية في قطاع العدالة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في:

لهذا الموضوع أهمية خاصة من حيث أن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإجراءات الجزائية قد أعطى أهمية خاصة للوقت من حيث التسريع في الفصل في القضايا وتجنب التعقيدات لنقل المتهم، وما تشكله من عبئ كبير على الدولة وتقليصا لنفقات نقله، من المؤسسة العقابية مقر المحاكمة وضمان محاكمة عادلة فرضتها الظروف الطارئة(انتشار الوباء) كنموذج.

إبراز أهمية الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية لبيان ماهيتها وسير إجراءاتها وتحديد نطاق تطبيقها.

هناك عدة أسباب دفعتنا لاختيار الموضوع، من حيث أنه جديد في مجال الإجراءات الجزائية فرضه التطور التكنولوجي الحالي، وضرورة تكيف التشريعات الوطنية المرتبطة بحقوق الإنسان مع هذا التطور خاصة في ظل الوضع الحالي الذي يشهده العالم.

هناك عدة أسباب ذاتية دفعتنا لاختيار الموضوع منها:

* الاهتمام الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية خاصة في حقوق المتهم.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع تقنية المحادثات المرئية عن بعد كون هذا الموضوع مستحدث، إضافة إلى قلة المراجع وانتشار وباء كورونا المستجد.

اقتضت الدراسة المعروضة أمامنا إتباع مناهج علمية لعل من بينها:

* **المنهج المقارن** : حيث أن هذا الموضوع يحتاج إلى مقارنة وذلك من خلال التعرض لنشأة المحاكمة عن بعد في قطاع العدالة في النظم المقارنة والجزائر.

* **المنهج التحليلي** : كما استعنا بمنهج تحليل المحتوى الذي اقتضى تحليل ومناقشة النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

* **النهج الوصفي** : في مفهوم تقنية المحادثة عن بعد والتفريق بين المصطلحات .

الإشكالية : بناءا علي ماتقدم يمكن صياغة إشكالية الدراسة كالأتي :

* هل يمكن اعتبار المحاكمة عن بعد تكري لمبدئ سرعة الإجراءات أم أنها سبيل لإهدار الضمانات المقررة للأطراف ؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية قسمنا دراستنا إلي الفصلين :

* **الفصل الأول : تقنية المحادثة المرئية عن بعد صورة من صور العدالة الالكترونية .**

* **الفصل الثاني : إجراءات وضمانات المحادثة عن بعد حلال مراحل الدعوى العمومية**

الفصل الاول

النظام القضائي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في ضوء الإجراءات الجزائية

لقد أدى التطور الهائل الذي يشهده العالم اليوم في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال بظلاله على سلوك المجتمعات في شتى المجالات ، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية "الأنترنت " حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجد يسير دون الحاجة إلى التنقل أو الانتظار، كما تولد عن ثورة الاتصال وتكنولوجيا الإعلام العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، من بينها التجارة الإلكترونية والتعليم عن بعد ، وتقديم الإدارة الخدمات عن بعد، وكان من أثارها أيضا المحاكمة عن بعد.

حيث أن النموذج التقليدي في مثول المتهم أمام جهات التحقيق يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي قد تستغرق وقتا كثيرا، كما قد تظهر أسباب تتعلق بالصحة العمومية كجائحة كورونا التي اجتاحت العالم أو دواعي أمنية أو كوارث طبيعية تعطل العدالة، لذلك لزم البحث عن وسائل يستطيع المتقاضي عن طريقها الحصول على حقه بكل بطريقة سهلة وسريعة دون تعطل مصالح الناس.

وقد شرعت الجزائر في استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد إعمالا لفكرة الحضور الالكتروني بمقتضى تشريعاتها الداخلية ،حيث أصدرت القانون رقم 15-03[1]، المتعلق بعصرنة قطاع العدالة سنة 2015 متضمنا استخدام تلك التقنية لأول مرة في المجال الجزائي من قبل قاضي التحقيق وجهه الحكم في قضايا الجنح ، وهذا يعد امتداد لمصادقة الجزائر بتحفظ – من خلال المرسوم الرئاسي 02-55[2] ،الصادر سنة 2002- على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15

[1] قانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، ج.ر.ر.04 الصادرة في 10 فبراير يتعلق بعصرنة العدالة.

[2] مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بالتحفظ عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ر.09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002 .

نوفمبر سنة 2000 والتي نصت في فحوى موادها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

أدرك المشرع الجزائري الأهمية الكبرى لاستخدام تلك التقنية في حسن سير العدالة، فأصدر أمر رقم 20-04 ،المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل ويتمم أمر رقم 66-155[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ينظم من خلاله شروط وإجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد ومبررات اللجوء إليها في التحقيق القضائي والمحاكمة، وبالتالي يكون قد كرس من جديد الأساس القانوني المؤطر لاعتماد تلك التقنية في الإجراءات القضائية و على شرعية استعمالها من خلال استحداث الكتاب الثاني مكرر الموسوم تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " .

وقد شمل هذا التعديل ولأول مرة إمكانية استعمال المحادثة المرئية عن بعد في النطق بالحكم، وبالنظر لكون مبدأ الشرعية الإجرائية الجنائية ينبني على اعتبار التشريع مصدر الإجراءات الجنائية ما مع يستتبع ذلك من عدم اتخاذ أي إجراء ضد المتهم إلا بنص صريح في القانون الجنائي واعتبارا لكون المحاكمات عن بعد تثير إشكالات قانونية.

[1] أمر 20-04 المرجع السابق.

المبحث الأول : البوادر الأولى لظهور تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي

إذا لم تستطيع السياسة التشريعية التي ترسم طريق العدالة مواكبة تطورات العصر وتلبية متطلبات وحاجة المجتمع لتكون أكثر تعبيرا عنه فالمشكلة ستزداد سوء وخطورة وسيبقى الإفراد تحت طائلة المعانات من عدم الوصول إلى الحقوق ،وفي ضوء عدم انجاز وتحقيق العدالة سيبقى باستطاعة أي من أطراف الخصومة ،عناصر العدالة أطالة أمد نظرا لدعوى وتزداد وإعداد العاوي وبالتالي وتزداد العدالة اختناقا ،ولكن بتقنية المحادثة عن بعد و استخدمتها في التحقيق المحاكمة عن بعد الجزائية جاءت لحل هذه الأزمة ،ويعود أساس استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي،والمستوى الوطني (القانون الداخلي) ضمن مجموعة من الدول حيث توجد مرجعية الدولية لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة(مطلب أول) وتتوفر على أساس قانوني (مطلب ثاني).

المطلب الأول : الأساس القانوني الدولي لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة.

اهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعني بالتصدي للجريمة وتيسر التعاون الدولي إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء التحقيق و المحاكمة، من خلال المساعدات القضائية الدولية ، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي :

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تجد أساسها في ضل الاتفاقيات الدولية منها :

أولا :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية لسنة 2000:

حيث نصت المادة 18 على انه عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم الدولة طرق بصفة شاهد أو خبير ،أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى ،يجوز للدولة الطرف الأول أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالب،ويجوز للدولة الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وإذ تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب . [1]

ما نفهمه من نص المادة بان إمكانية ما على الشخص موجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير ،أمام السلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة مع إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكانيتها لتوفير حماية فعالة لشهود ،بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ،ودون المساس بحقوق المتهم بما فيها حقه في

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-55 المرجع السابق.

الضمانات الإجرائية ،إذ تقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد و السماح له بإدلاء شهادته باستخدام تكنولوجيات الاتصال مثل وصولات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.[1]

ثانيا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003:

حيث إشارة إلى إمكانية اللجوء إلى تقنية الاتصال عن بعد بموجب الفقرة18من المادة[2]،46 التي جاء فيها " عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وسماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى يجوز للدولة الطرف الأول إن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو وإذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة ويجوز للدولتين الطرفين أن يتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وان تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقي الطلب.[3]

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية:

حيث أقرت استخدام تقنية الاتصال عن بعد في المادة 36 منها حيث نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والجزاء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المرجع السابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

[3] حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128 لسنة 2004 تماشيا مع الالتزامات الدولية، وترجمته بنص قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ومنه هدفنا من خلال هذه الورقة البحثية معرفة هل أن تجربة المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد كنت انطلاقا من مقتضيات التشريعات الداخلية الوطنية أو أنها حتمية التقيد بالاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم الدولية نصت على استعمال هذه التقنية في الإجراءات القضائية[1].

رابعا :البرتوكول الإضافي الثاني الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية:

ويعتبر البرتوكول الإضافي الثاني من أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد ،وقدم تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 2001/11/08 ودخل حيز التقيد في 2004/02/01، ويهدف إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدولة الأوروبية بغية الاستفادة من إمكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق و البحث الجنائي،بحيث تكفل سرعة أكبر مرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون،وبما لا يتعارض مع حقوق الإنسان وسيادة القانون واستخدام تقنية الاتصال عن بعد كطريقة للتحقيق الجزائي،وذلك في سماع ،إفادة الشهود والخبراء بين المتعاقدة[2].

وقد نصت المادتان التاسعة و العشرة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية تفصيلها استخدام هذه التقنية و التي نصت على انه إذا كان من المقرر الاستماع إلى شخص في إقليم احد الأطراف كشاهد أو غير من قبل السلطات القضائية لطرف أخر يجوز لهذا الأخير أن يطلب إذا كان غير مناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة ،إن تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو.[3]

حيث حصرت هذه الاتفاقية في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 أيلول من سنة 2014 المتضمن ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر.ر 56 سنة 2014.

[2] الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000، والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ في 08 نوفمبر 2001، ودخل حيز التنفيذ 01 فبراير سنة 2004.

[3] انظر المادتين 09 و10 من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.

الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير الدولة التي تطلب حضورها أمام سلطتها القضائية ونصت على هذه المادة (10/01)من الاتفاقية اشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية.[1]

الفرع الثاني: المحاكم الدولية والمؤتمرات:

اهتمت العديد من المحاكم الدولية والتي تعني بالتصدي للجريمة والتيسير الي التعاون الدولي باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في عملها .

أولا :نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت الفقرة 02 من المادة 09 : " إمكانية إدلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة التكنولوجيا العرض المدني أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفق للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.[2]

ثانيا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تمت مناقشة ملفات مرتبطة باستخدام المحاكم لتقنية التواصل عن بعد على مستوى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، حيث قررت هذه الأخيرة في عدة مرات، بمناسبة بسط رقابتها على الفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية، أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص بحد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة، مادام أن الهدف من اللجوء إلى

[1] انظر المادة 10من الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000.

[2] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، بتاريخ 17 جوان 1998، وقعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000ولم تصادق عليه بعد، عدل بموجب تقارير لمرات عديدة، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002.

هذه الوسائل هدف مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع (أنظر على سبيل المثال قرارا بتاريخ 2006 / 10 / 05 في القضية عدد(04 / 46106، كما ذهبت هذه المحكمة في بعض القضايا المرتبطة بالمافيا[1].

المحاكمة عبر تقنية vidéoconférence لا يشكل مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة عندما يكون انتقال المتهمين محفوفا بالمخاطر، أو يكون الإجراء مبررا بحماية الشهود والضحايا المنصوص عليها في قوانين مستقلة[2].

وقضية المواطن الروسي SAKHNOVSKI صرحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن مشاركة المتهم في الجلسة عن طريق تقنيات التواصل عن بعد لا تشكل في حد ذاتها تعارضا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولا مع علنية المحاكمة ولكن يجب التأكد.من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة ومن إمكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية ومن تمكنه من التواصل مع محاميه بطريقة سرية[3]،والملاحظ إن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تبسط رقابتها أيضا على الجوانب و التقنية للمحاكمة و التأكد من عدم حصول أي انقطاع للبث خلال التواصل مع المتهم وتشترط بالتالي توفر العناصر التالية"[4].

---

[1] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، بالإنكليزية European Court of Human Rights؛ بالفرنسية Cour européenne des droits de l'homme محكمة فوق وطنية تأسست في سنة 1959 بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعنى بدراسة الشكاوي المقدمة إليها بأن إحدى الدول الأعضاء تخرق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويمكن أن يتقدم بالشكوى أفرادٌ أو دولٌ أعضاءٌ أخرى، وللمحكمة أيضاً حق الإفتاء فيها. تم تبني الاتفاقية برعاية مجلس أوروبا، وجميع أعضائه السبعة والأربعون أطرافٌ في هذه الاتفاقية. والمحكمة ليست جزءاً من الاتحاد الأوروبي.

[2] Marcello Viola c/ Italie CEDH, 5/10/2006, n°45106/04, Asoutto e talle CEDH 27/11/2007, n*35795/02, 2.garia cf Italle CEDH, 27/11/2007, 1*58295/00

[3] AFFAIRE SAKHNOVSKI C. RUSSIE–(Requéte n 21272/03), La Cour Européenne Des Droits De L'homme, le 2 novembre 2010, page 25.

[4] l'arrêt Lawyer Partner CEDH 16/06/2009, n'54252/07, Lawyer Partner SA c/ Slovaquie Procédures, 2009, N.358.

- توفير اللوازم الالكترونية.
- السير على أن تمر المحاكمة الالكترونية بالسلاسة اللازمة، ودون انقطاع في البث.
- مراعاة حقوق الدفاع.

ثالثا : مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

لقد اقترح هذا المؤتمر المنعقد في الدوحة استخدام إشكال جديد من التكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء من اجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على نحو مأمون لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الفساد و الإرهاب[1].

المطلب الثاني : الأساس القانوني الداخلي للتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية.

اعتمدت مجموعة من التشريعات المقارنة[2] ،تقنية الاتصال عن بعد في تدبير القضايا الجنائية و المدنية ،ومنهم من حصرها فقط على الجنح ،حيث نجد هذه التقنية التكنولوجية الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدمتها في الأوقات العادية، ومن القوانين التي تبنت تطبيق تقنية المحادثة عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية في النظم المقارنة للدول العربية (الفرع الأول) والنظم في الدول الأوربية (الفرع الثاني) .

[1] انظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة من 12/19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الوثيقة222 /7AS/CONF.

[2] تجدر الإشارة إلى بعض الدول العربية تتوفر على أنظمة قانونية تتضمن استخدام تقنية المحادثة عن بعد وهي الإمارات العربية، الجزائر ،تونس ،المغرب.

الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئة عن بعد في الأنظمة المقارنة العربية

اعتمدت مجموعة من التشريعات المقارنة العربية علي تقنية الاتصال عن بعد تدبر القضايا الجنائية والمدنية حيث نجد هذه التقنية التكنلوجية الحديثة لها أسس في القوانين الداخلية للدول .

أولا :القانون الجزائري

اقر المشرع الجزائري إمكانية استخدام تقنية المرئية عن بعد في الإجراءات سواء في فقد أقر المشرع الجزائري تحقيق وسماع الشهود و الأطراف وبالنسبة للقانون الجزائري إمكانية استخدام تقية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء في التحقيق وسماع الشهود و الأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين الأطراف المتنازعة أو تلقي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة الإجراءات الجنائية واحترام كل مبادئ المحكمة العائلة والمنصفة ، وذلك بموجب القانون رقم 03-15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.[1]

كما أتاح إمكانية الاستماع للشهود بواسطة المحادثة المرئية عن بعد في المادة المادة 65 مكرر27 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية[2] ، بإضافته الفصل السادس في حماية الشهود والخبراء والضحايا "،حيث أجاز لجهات الحكم تلقائيا أو بطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته وباستقراء شروط وضمانات إجراء التحقيق والمحكمة الجنائية عن بعد [3].

[1] قانون رقم 03-15 المرجع السابق.

[2] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة العامة، ص 16.

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية إجراء اختياري،باعتباره أن الأصل في المحاكمة إن تكون علية وفي ظل الحضور الفعلي للمتهمين واستجوابهم وسماع الأطراف المدنية و الشهود والخبراء وإجراء الاستجواب والمواجهة بين عدة أشخاص، كما أنه لم يجز استعمال المحادثة المرئية من طرف جهة الحكم إلا في القضايا الجناحية شريطة موافقة المتهم والنيابة العامة على ذلك[1]

ثانيا : في القانون المغربي

أما بالنسبة لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في التشريع المغربي، فقد تضمنت المسطرة الجنائية في المادة 347[2]، منها استخدام تكنولوجيا الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، إذ أجازت للمحكمة أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بسماع شهادة الشهود باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد (تقنية الفيديو كونفرانس)؛ شريطة أن يكون حضور الشاهد للمحكمة أو مواجهته بالمتهم أو دفاعه من شأنه تعريض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أحد أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، وأن توجد دلائل على ذلك. [3]

وهذا ما جاء في مقتضى نص المادة المشار إليها: إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أنتعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن باستعمال الوسائل

---

[1] هشام البلاوي، المرج السابق ن.ص.

[2] قانون مغربي رقم 01-22 الصادرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 255-03-01 و المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ، الموافق 03اكتوبر 2002 م وتعديلاته منشور بالجريدة الرسمية ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 هـ 30 يناير 2003م ، ص315 .

[3] قانون مغربي رقم 01-22، المرجع نفسه.

التقنية التي تستعمل في تغيير الصوت من أجل عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد[1].

ثالثا : القانون الإماراتي:

بالنسبة للإمارات العربية المتحدة ، فقد نص القانون رقم 5 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية[2] ،في مادته الأولى على تعريف تقنية الاتصال عن بعد بكونها " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد ، كما عرفت الإجراءات على أنها " الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"[3] .

وفي المادة السادسة من نفس القانون نص على حقوق المتهم ومنها " للمتهم في أول جلسة محاكمته عبر تقنية الإيصال عن بعد في أي درجة من درجات التقاضي ، أن يطلب حضوره شخصيا أمام المحكمة ، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه. "

وفي إطار حماية حقوق الدفاع تنصت المادة 7 من نفس القانون على حقوق الدفاع " مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة ونصت المادة 8 على سرية الإجراءات عن بعد تسجل وتحفظ الإجراءات عن بعد إلكترونيا ، ويكون لها الصفة المصيرية ، ولا يجوز تداولها أن

---

[1] قانون مغربي رقم 01-22 المرجع السابق.

[2] صدر الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية بموجب القرار الوزاري رقم 259 تاريخ 27/03/2019م.) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 651 ص 107) الذي استناداً لنص المادة 21 منه، يبدأ العمل به من تاريخ سريان قرارات مجلس الوزراء وفقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون الاتحادي.

[3] قانون اتحادي رقم 05 لسنة 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 الموافق ل 4 رمضان 1438 عن قصر الرئاسة بأبو ظبي، في شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ج.ر.ر 616 ص 9.

الاطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة[1].

حسب الأحوال وحول آلية عمل هذه التقنية يقوم النظام الالكتروني ، بمكتب تحضير الدعوى ، بإرسال رابط الالكتروني إلى البريد المتعامل بقبول الرابط الالكتروني ، تشرع المحكمة أو الهيئة التأكد من صفة هذا الشخص في الدعوى ، إن كان وكيلا أو مدعية أو مدعى عليه ، ويعد تلك تواصل الهيئة تنفيذ باقي الإجراءات المتبعة في تحضير الدعوي.[2]

الفرع الثاني : تقنية المحادثة المرئة عن بعد في الأنظمة المقارنة للدول الأوربية .

أقرت العديد من التشريعات المقارنة في الدول الاروبية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في أعمالها القضائية ومن بينها :

أولا : القانون الفرنسي

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المجال الجنائي في المادة 71 -706 من قانون المسطرة الجنائية الفرنسية كما تم تعديله بموجب القانون رقم 222-2019 بتاريخ 23 مارس 2019 ، حيث نصت على أنه : " لغرض حسن إدارة العدالة ، يمكن خلال سريان مسطرة جنائية ، إذا وجد القاضي المكلف بالمسطرة أو رئيس الهيئة المختصة مبررة لذلك وفي الحالات ووفق الأشكال المنصوص عليها في هذه المادة اللجوء إلى وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد، إذا كانت ضرورة البحث أو التحقيق تبرر ذلك، يمكن الاستماع إلى شخص أو استنطاقه وكذا إجراء مواجهة بين مجموعة من الأشخاص في نقط مختلفة من تراب الجمهورية أو بين نقطة فوق تراب الجمهورية ونقطة أخرى بدولة عضو في الاتحاد الأوروبي

[1] أنظر إلى المادة 07 و 08 من نفس القانون الإتحادي ،المرجع السابق ص 9.

[2] مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات دراسة مقارنة، السنة السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24 ربيع الأول/ربيع الثاني 1440هـ ، ديسمبر 2018.

في إطار تنفيذ قرار بحث أوروبي ، عن طريق وسائل التواصل عن بعد التي تضمن السرية في الإرسال[1] .

كما يمكن تمديد الحراسة النظرية أو الاحتفاظ الفضائي عن طريق استعمال الوسائل السمعية البصرية للتواصل عن بعد، في هذه الحالة يحرر في كل مكان محضر بالعمليات التي أنجزت فيه ، ويمكن أن تكون هذه العمليات موضوع تسجيل سمعي بصري أو صوتي ويتم تطبيقا المقتضيات البند 3إلى 8 من المادة 706-52[2].

- تطبق مقتضيات الفقرة السابقة التي تنص على استعمال وسيلة للتواصل السمعي البصري عن بعد أمام هيئة الحكم عند الاستماع للشهود والأطراف المدنية والخبراء.

- تطبق هذه المقتضيات أيضا عند الاستماع أو استنطاق الشخص المعتقل ، أمام قاضي التحقيق في المرافعة الحضورية التي تسبق الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي الشخص معتقل على ذمة قضية أخرى.

- في المراقعة الحضورية المتعلقة بتمديد الاعتقال الاحتياطي.

- في الجلسات المتعلقة بمنازعات الاعتقال الاحتياطي أمام غرفة التحقيق أو هيئة الحكم، في استنطاق المهم من طرف رئيس غرفة الجنايات في استنطاق الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أو الوكيل العام للجمهورية بموجب أمر بالإحضار أو أمر بإلقاء القبض أو أمر أوروبي بإلقاء القبض أو طلب اعتقال مؤقت أو طلب تسليم أو طلب اعتقال من أجل التسليم ،

---

[1] Crim., 18 juin 2008, n » 08-82 855, Bull, crim, n » 157 D. 2008. 2147, et les obs Al penal 2008. 428. V. J. Danet sur l'évolution de la formule utilisée par la chambre criminelle de la Cour de cassation, obs. ssCrim.. 2 mars 2011, n* 10-88 524 et 10-88,525, 7 dec, 2010, n* 10-85.884, cette Revue 2011. 419.

[2] زواتين يوسف، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة نهايةة الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، سنة 2020، ص 33.

أو للتقديم أمام قاضي الحريات والاعتقال ، أو أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي المعين من طرفه إذا كان الشخص معتقلا من أجل قضية أخرى أو إذا كان معتقلا لسبب أخر، ومن أجل ضمان ممارسة حق الدفاع في ظل مثل هذه الأوضاع ، يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن طريق استعمال وسائل التواصل عن بعد[1].

وفي هذا السياق كانت محكمة la marne أول محكمة بفرنسا تستعمل هذه التقنية استنادا إلى المادة 706-71 من قانون المسطرة الجنائية من أجل الاستماع إلى الشهود في قضية عرضت عليها سنة 2004 ، وبعدها استعملت محكمة الاستئناف " بسان ديس " نفس التقنية حيت وجدت فيها وسيلة لاقتصاد المصاريف من جهة ، وكذلك وسيلة ناجعة في التركيز على الشهود المنتجة شهادتهم في الدعوى[2].

ثانيا : القانون الاسباني

في اسباني تم اقتراح إدخال الكاميرات في قاعات المحاكم كجزء من إصلاح رئيسي للإدارة القضائية أطلقت الحكومة،بعد أن لاحظت تأخر المحاكم وفقدان ثقة السكان في نظامها القضائي،برنامجا رئيسيا لتحديث النظام القضائي كان الهدف هو التوفيق بين المتقاضين الإسبانيين وإدارة العدل، وقبل كل شيء تسريع الإجراءات من أجل توفير الوقت وتحسين الكفاءة[3].

في عام2003، أدخل المشرع مادة جديدة بموجب قانون أساسي (13/ 2003 10 بتاريخ 24 أكتوبر 2003) ،والذي سيسمح للقضاة باستخدام مؤتمرات الفيديو هذه المادة 229 لتي تكرس في فقرتها الأولى مبدأ الشفوية ، في مبادئها الثانية من الإعلام والدعاية ، تفتح إمكانية ممارسة إجراءات معينة عن طريق التداول بالفيديو،أو أي وسيلة أخرى من وسائل

[1] زواتين يوسف، المرجع السابق، ص33.

[2] زواتين يوسف، نفس المرجع، ن.ص.

[3] زواتين يوسف، نفس المرجع، ن.ص.

الاتصال الثنائي والاتجاه المتزامن، الصوت والصورة عندما يكون الناس بعدين جغرافيا تنسى الجملة الأخيرة من الحكم على وجوب تنفيذ هذا الإجراء وفقا لمبدأ التناقض والحفاظ على حقوق الدفاع، يحفز فيه هذه الثقة الأخيرة[1].

[1] Loi organique 13 /2003 du 24 octobre 2003

المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية.

إن التطور التكنولوجي السريع في شتى مجالات الحياة، فرض على المرافق العمومية الخدماتية استحداث آليات حديثة تمكنها من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع في ظل تزايد حاجيات المواطنين، ومن بين المرافق العامة التي تولى اهتماما في مختلف الدول مرفق العدالة، الذي أصبح اليوم يعتمد على عدة تقنيات حديثة لتقديم خدماته المختلفة أبرزها تقنية المحادثات المرئية أثناء التحقيق والمحاكمة وعليه سنحاول الإحاطة بإطارها المفاهيمي(المطلب الأول) وهناك دوافع أدت للجوء إلي هاته التقنية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد

لقد شكل استخدام وسائل الاتصال المسموعة و المرئية في الإجراءات القضائية مرحلة جديدة من مراحل تطور العدالة الجزائية، بشكل يعكس رغبة المشرع في الاستفادة من خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة، والانتقال من الحضور الشخصي أمام المحاكم الجزائية إلى الحضور الإلكتروني.

ولبيان ذلك، وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد وخصائصها في فرع أول، والآثار والصعوبات التي يواجهها في فرع ثاني.

الفرع الأول : تعريف وخصائص تقنية المحادثة عن بعد:

نجد أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال العدالة تعد قفزة نوعية في تاريخ القضاء وخاصتا الجزائري بعد أن كانت الفكرة تقوم علي الخضور المادي لكل فرض أصبحت تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أولا: تعريف تقنية المحادثة عن بعد:

1- من الناحية اللغوية:

قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي لا بد من التطرق للمصطلح لغويا ومعناه في النظم التي استحدث فيها، حيث أن مصطلح المحادثات المرئية هو ترجمة للمصطلح الغربي Vidéo conférence، وهو مأخوذ اللغتين الإنجليزية والفرنسية[1] ،وينقسم إلى كلمتين، كلمة vidéoوكلمة conférence، فالكلمة الأولى يقابلها بالعربية كلمة (تلفزيوني) والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين[2].

2- من الناحية الاصطلاحية:

أما في الجانب الاصطلاحي، فتعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة، إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة.[3]

وتعرف كذلك على أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتا وصورة بين المحاكم، على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم، أو شاهد، أو طرف مدني، أو خبير، يتعذر تواجدهم بالمحكمة

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعرفة، مصر، 1400هـ ،ص 75.

[2] المعجم الوسيط، المرجع نفسه، ص 75.

[3] نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن2013، ص327.

بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس، أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[1].

إن الأخذ بالاتصالات الحديثة في التقاضي المرئي لتحقيق العدالة سواء بصورة جزئية (تقاض أو المحاكمة عبر الوسائط الإلكترونية)، أو بصورة كلية (محكمة الكترونية)، يقتضي متطلبات عديدة من أهمها: سن التشريعات بما يسمح بذلك فالقاضي لا يستطيع هذه الوسائط في عمله إلا إذا وجد تنظيم تشريعي يسمح بذلك وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري بإصدار قانون المتعلق بعصرنة العدالة[2].

3- التعريف القانوني لتقنية الاتصال عن بعد.

عرفت المادة الأولى تقنية الاتصال عن بعد من قانون رقم 15-03 تقنية الاتصال عن بعد بأنها: " محادثة مسموعة مرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"، بينما تعرف الإجراءات عن بعد في المادة 15 بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"[3].

واصطلاحا فإن هناك من عرف الاتصال عن بعد إجرائيا بأنه: "الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة) ويمكن تعريفها بأنها إجراء محاكمة وفقا لمتطلبات القانونية والإجرائية للأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها، بدار القضاء وذلك عبر وسائل الاتصال الإلكترونية[4].

---

[1] قانون 03-15المتعلق بعصرنة العدالة، المرجع السابق.

[2] نمور محمد سعيد، المرجع السابق، ص 327.

[3] قانون رقم 03-15، المرجع السابق.

[4] قانون رقم 03-15، المرجع نفسه.

4- التعريف الفقهي:

وأما في الجانب الفقهي التقني و الفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد. تعرف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع ، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد.

يتم الاستعانة بما في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين العدالة لكشف مع غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها ،بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين،رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبتعد عن المؤسسة القضائية مسافة بعيدة من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو عينات أو أمور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية[1].

ويمكن تعريفها بأنها "إجراءات المحاكمة وحق المتطلبات القانونية والإجراءات لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكتروني[2].

ثانيا :خصائص التقاضي من خلال تقنية المحادثة المرئة عن بعد.

إن أهم ما يتميز به نظام التقاضي عن بعد مجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي بالطرق التقليدية ويواكب التطور في ظل ثورة تكنلوجيا المعلومات وانتقالة نوعية في

[1] سهيل ادريس، المينل "قاموس فرنسي عربي ،" دار الأدب للنشر و التوزيع ، بيروت،لبنان ، 2005، ص1268

[2] عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة الهادلة على ضوء اعتماد تقنيات الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية، السنة الدراسية السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24 ربيع الأول/ربيع الثاني 1440هـ الموافق ل ديسمبر 2018، ص 387.

مجالات الحياة المعاصرة حيث يتميز الأول عن إني بسرعة وسهولة الاتصالات وإمكانية إرسال الوثائق والمستندات بين الإطراف المتعددة مما يؤدي إلى توفير الجهد والوقت والكلفة[1].

1- مغادرة النظام الورقي واستخدام النظام الالكتروني.

أن أهم ما يميز إجراءات التقاضي الالكتروني هو عدم استعمال الوثائق الورقية في تتم بينهم الكترونيا دون استخدام كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي حيث تتم بينهم الكترونيا دون استخدام الأوراق وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الانترنيت وهو خلق مجتمع المعاملات اللاورقية.[2]

2- إرسال المستندات والوثائق الكترونيا وعبر الانترنيت:

تتيح لنا شبكة الانترنت إمكانية إرسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل الكترونيا أي ما يسمى بالتسليم المعنوي للوثائق مثل الكتب والأبحاث والتقارير الالكترونية بعض الخدمات كالاستشارات القانونية والطبية.[3]

3- استخدام الوسائط الالكترونية:

من أهم خصائص التقاضي عن بعد هو استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي وعبر شبكة الاتصالات الالكترونية , حيث أن التقاضي عن بعد لا يختلف من حيث الموضوع أو الإطراف عن التقاضي التقليدي ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية, وتلك الوسائط هي التي دفعت علي اختفاء الكتابة

[1] خالد ممدوح ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي،2008، ص37

[2] خالد ممدوح ، المرجع نفسه ، ص36.

[3] خالد ممدوح، المرجع نفسه، ص37.

التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية.[1]

4- سرعة تطبيق إجراءات التقاضي:

إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنيت ق انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد[2].

5-إثبات إجراءات التقاضي:

من المعروف بأن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للمعاملات التقليدية ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي إما التقاضي الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني, فالمستند الالكتروني يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد, فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتها ألقانونية والتوقيع للالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند.[3]

6- استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى:

لذلك نجد بان وسائل الدفع الالكترونية (ELECTRONIC PAYMENT SYSTEM) حلت في التقاضي عن بعد محل النقود العادية انسجاما مع تطور التكنلوجيا

---

[1] عرفت المادة الأول من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003 شبكة الاتصالات بأنها النظام أو النظم المتكاملة للاتصالات شامله ما يلزمها من البنية الأساسية كما عرفت الاتصالات بأنها أي وسيله أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أيا كانت طبيعتها سواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً. وعرف الاتحاد الدولي الموصلات السلكية واللاسلكية عام 1981 الاتصالات بصورة عامة بشكل نقل أو بث أو التقاط العلامات والإشارات والكتابات والصور والأصوات أو التخابر بأي شكل من الإشكال سواء كان سلكياً أو لاسلكيا أو مرئيا أو بوساطة أي من الأنظمة المغناطيسية الكهربائية الأخرى.

[2] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول السنة الثامنة، سنة 2014. ص282.

[3] خالد, ممدوح الدعوى الالكترونية, وإجراءاتها أمام المحاكم , المرجع السابق, ص42.

الحديثة حيث أنتجت تلك الوسائل كأسلوب حديث يواكب التطور لتسديد المدفوعات التي تمثل قيمة المعاملات الالكترونية عن طريق نظم الدفع الجديدة التي تعد عنصرا حيويا في رفع الدعوى أو قيدها الكترونيا بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات والمطالبات[1].

7- جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين

حقق التقاضي الالكتروني مميزات عديدة منها, تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم, ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين, وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم , ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع أفضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.[2]

الفرع الثاني: أثار المحاكمة عن بعد والصعوبات التي تواجهها.

بالرغم من أن تقنية المحادثة المرئية عن بعد تعد قفزة نوعية وحديثة إلي انه كان لها اثر وواقع في العالم الخارجي ومع ذلك لاقت العديد من الصعوبات.

أولا : اثأر المحاكمة عن بعد:

يتبين من خلال هذه الدراسة مجموعة مهمة من الآثار التي تنتج من خلال تطبيق نظام إجراءات التقاضي عن بعد وهي كالتالي:

1- اختفاء استخدام المستندات الورقية وإحلال المحررات الالكترونية بدلاً عنها وسهولة تبادل المذكرات والمستندات الكترونيا عبر شبكة الانترنت والتي تساهم في سرعة انجاز إجراءات التقاضي.[3]

---

[1] القاضي حازم محمد، الشرعة، التقاصي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة والنشر، 2010، ص65.

2 خالد ممدوح, مرجع سابق, ص 44.

[3] القاضي محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2013 ، ص105.

2- تصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها بشكل آلي وانخفاض مساحات تخزينها في المحاكم، مما ينعكس بشكل ايجابي على عدم فقدان بعض الملفات أو حفظها بشكل عشوائي مما يترتب على ذلك رفع الكفاءة الإدارية والقضائية للمحاكم.

3- رفع مستوى الدقة والكفاءة الأمنية للحفاظ على المحررات الالكترونية بكافة أنواعها ابتداء من عريضة الدعوى والسجلات ومحاضر الجلسات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى لأهميتها في إثبات الحقوق.[1]

4- اختزال جهود القضاة الذي يهدر الكثير منه في تهدئة الخصوم ، وتقليل ما يبذل منه في إفهامهم بطلبات وإجراءات المحكمة ، خصوصا إذا كان منهم يباشر دعواه بنفسه دون محام.

5- تفادي الاجراءات الإدارية التي تقع على المتقاضي أو معاوني المحكمة في تأخير وصول المستندات أو إرسالها للمحكمة.

6- تخفيف المصادمات بين الخصوم خاصة في القضايا المالية الكبرى والقضايا الأسرية.[2]

7- توثيق الدعاوى والدفوع والطلبات ، دون التدخل من كاتب الضبط في صياغة مضمون تلك المذكرات بالاختزال أو الحذف أو التعديل مما يكون له الأثر الفاعل في دقة تصور القضية والوصول لحكم بعد أن يظهر لهم أن الحكم في غير صالحهم.

8- قطع الطريق على افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل نحو مطالعة المذكرات المرسلة وتبادلها في ذلك الوقت.

---

[1] القاضي محمد عصام الترساوي، المرجع السابق، .ص308.

[2] القاضي محمد عصام الترساوي، المرجع نفسه، .ن ص.

9- تسهيل فحص القضايا عبر الاتصال بملف القضية عن بعد ، وتمكين إدارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والتمييز من الدخول إلى ملف القضية الالكترونية دون أعباء مالية ولا مخاطبات بريدية ، دون حاجة إلى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح أطراف الدعوى.

10- تجاوز عيوب الخط اليدوي على المستندات الورقية وصعوبة قراءتها ولا سيما من جانب الكتاب وأمناء السر وغالبا ما يكون تعيينهم من المؤهلات المتوسطة والكثير منهم لا يجيدون الكتابة بشكل مناسب.[1]

11- اطمئنان الخصوم إلى أن ما قرره الخصم أو شهد به تم تدوينه بالمحرر الالكتروني بمحضر الجلسة وتم الاطلاع عليه.

12- يسهل على القاضي بحث كافة الطلبات والدفوع القانونية ليتسنى له الرد عليها دون عناء في فك طلاسم محضر الجلسة الورقي.

13- تمكين الحصول على المعلومات بتصفح ملف الدعوى الكترونيا والبحث عن المعلومات والاطلاع على ما تم من إجراءات بخصوص الدعاوى أو بالاتصال الالكتروني المباشر مع الموظفين.

14- تقليل مصاريف الانتقال ذلك لان نقل المعلومات الكترونيا اقل كلفة من استخدام طرق النقل التقليدية كالبريد العادي[2].

15- إن التبادل الالكتروني للبيانات يسهل الوصول إلى المعلومات لأنها تكون مسجلة على دعامات الكترونية.

[1] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص308.

[2] القاضي محمد عصام الترساوي، المرجع السابق، ص106.

16- تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات.

17- إن الخصوصية والأمان في الاتصالات التي تتم عن طريق تبادل البيانات الكترونيا تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية، بحيث يصعب على أي شخص غير مصرح له استخدام ذلك النظام.

18- توفير الوقت لان هذا النظام يتيح نقل رسائل البيانات والمعلومات بطريق أسرع مما كان عليه سلفا.

يتبين من مجمل الآثار لنظام التقاضي عن بعد بأنه يهدف إلى حل كثير من الإشكاليات الإدارية ، واحدة على الحاسوب من خلال ضغطة One- Clic Solution، وبوساطة الانترنت يمكن للمحامي، أو المتقاضي رفع المئات من الدعاوى إمام محاكم مختلفة، دون أن يغادر مكتبه وبضغطة واحدة يستطيع إرفاق جميع المستندات المتعلقة بالدعوى، وبضغطة واحدة سيجد أمامه العديد من صيغ الدعاوى المختلفة التي يختار منها ما يتصل بقضيته[1].

وهذا يعني بأن المحامي أو المتقاضي عندما يريد أن يرفع دعوى أمام أي محكمة ابتدائية أو استئنافية، بإمكانه الدخول على الويب الموجود على الموقع الخاص بالمحكمة، والضغط بوساطة الماوس Mouse على عدة ايكونات Icons .

فيرفع الدعوى دون مغادرة مكتبه ، كما وان نظام قبول وإرسال المستندات الالكترونية، حيث يتم تحويل المستندات القانونية وتحصيل الرسوم القضائية واعتماد وتوثيق المستندات بوساطة موظف المحكمة المختص الذي يقوم بتوثيقها الكترونيا وإرسال رسالة بريد الكتروني إلى المحامي أو المتقاضي بتأكيد قبول مستنداته.[2]

[1] القاضي محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق، ص108.

[2] خالد ممدوح, مرجع سابق, ص 34.

وبالتالي نلخص مما ورد من آثار ايجابية في مجال تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد هو تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا وإدارة الجلسات عن بعد من خلال أنظمة الاجتماعات المرئية والمرافعات وسماع أقوال الشهود والخصوم عن بعد.

ثانيا: الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد:

لا شك عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب و الانترنت لتنفيذ إجراءات التقاضي عن بعد من الطبيعي ستواجه الأخير صعوبات مختلفة في التطبيق، سواءاً من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في مجال تكنولوجيا المعلومات باعتبار أن ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضاً إلا بوساطة التكنولوجيا, أو من الناحية القانونية و هو من عمل رجال الفقه و القانون.[1]

ولذلك يلزم العمل على إزالة هذه الصعوبات و التفكير في إعداد مشروع قانون موحد يتناول دور الأجهزة الالكترونية في القانونين الموضوعي و الإجرائي حيث أن النصوص القائمة ليست في معظمها ملائمة للمستجدات الحديثة في التطور التكنولوجي الهائل للأجهزة الالكترونية, وان كان بعضها قد يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الآخر قد تحتاج إلى تعديلات جذرية, و هناك حالات في ظل غياب النصوص تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة تعالجها.[2]

من الجدير بالذكر أن الحاسوب أو الحاسب الآلي لا يفكر و إنما ينفذ, من خلال الإنسان فهو صانعه و خالقه بقدرة الله عز و جل, ما يملى عليه من أوامر و تعليمات يتضمنها برنامج مخزن في ذاكرته فحسب و بالتالي فان درجة أداء الحاسب الآلي في تنفيذ العمليات المكلف بها تعتمد على كفاءة البرنامج المستخدم و على كفاءة الإنسان في أن واحد, لذلك ينبغي توافر

[1] خالد ممدوح، المرجع السابق، ص289.

[2] سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، سنة 2008 ، ص77.

الأمان التكنولوجي التقني. والأمان القانوني (التشريعي) لاعتبار الأجهزة الالكترونية معاونة للقضاء في إقامة العدالة بين الناس لتجاوز الصعوبات التي تتعلق بالقضايا الجنائية والمدنية.[1]

1- الصعوبات التقنية:

قد يواجه التقاضي عن بعد مجموعة من الصعوبات التقنية ، التي تعترض مسيرة تطور إجراءات التقاضي ويمكن إجمالها بالنقاط التالية:

ا- ضعف انتشار الانترنت في المناطق النائية ، مما يكون سببا رئيسيا في عدم رفع الدعوى الكترونيا.

ب- ظهور أعمال القرصنة على أجهزه الحاسوب ومحاولات اختراق المواقع الالكترونية بشبكة الانترنت من قبل المتطفلين أو المخربين.

ج- انتشار الفيروسات على الأجهزة الالكترونية ، التي تؤدي إلى تدمير محتويات برامج الحاسوب.

د- وجود الأمية المعلوماتية، والتفاوت التقني الهائل بين الدول المتقدمة والنامية.

هـ- ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية في الدول النامية ، مع شعور هذه الدولة بأن المعاملات الالكترونية خطر يواجه اقتصادياتها.

و- ضعف الإلمام باللغات الأجنبية إلى جانب ضعف الثقة والأمان بشبكة الانترنت ، للتأكد من مصداقية نقل المستندات والكتابة والتوقيع الالكتروني عبر الوسائط الالكترونية.[2]

2- الصعوبات القانونية والإدارية

[1] القاضي محمد عصاف الترساوي ، المرجع السابق، ص109.

[2] خيري عبد الفتاح, فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني, ط2, دار النهضة العربية بالقاهرة 2012 , ص 28.

إن من أهم الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور العملية القضائية من حيث تطبيق إجراءاتها بوسائل التقنية العلمية الحديثة هي القانونية والإدارية والتي نوجزها بما يلي:[1]

ا- الصعوبات التشريعية التي تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية من قوانين وطنية ومعاهدات دولية تنظم أحكام التقاضي عن بعد ،وآلية تطبيق إجراءاته، والإحكام التي يصدرها ، وكيفية تنفيذها ، وإن كان بعضها كما أسلفت يواكب هذه المستجدات إلا إن البعض الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج إلى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها.[2]

ب- إن الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث ، تجهل ماهية الوسائل الحديثة وآلية استخدامها ، وتخشى اللجوء إلى استخدامها لفض المنازعات ، لذا يتطلب عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.

ج- عدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنت ، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع ، لتفعيل نظام المعاملات الالكترونية ،والكتابة الالكترونية ، واستخدام التوقيع الالكتروني.

د- إن رفع الدعوى عن بعد يتطلب ميزانيات ضخمة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزه ومعدات وشبكات ، بالإضافة إلى ذلك تطوير الموارد البشرية من خلال عملية تدريب , وتأهيل موظفي المحكمة ، والتي تمثل هذه الحالة إزعاجا كبيرا لهم فيما يخص قدراتهم في التعامل مع هذه التقنية الحديثة.

إلا أن المرجو في المستقبل القريب أن تزول وتختفي حدة تلك الصعوبات والعقبات بالتطور التكنولوجي في وسائل الاتصال الحديثة ، والجهود العلمية المخلصة واعتراف جميع دول العالم

[1] نصيف جاسم محمد الكرعاوي، المرجع السابق، ص 306.

[2] القاضي محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق، ص109.

بالتقنيات الحديثة والتعامل معها بمصداقية بعد توثيقها ، من خلال تبني مجموعة آليات يمكن إن تصنع الأسس العلمية القانونية والإدارية لتطبيقها تطبيقا جيدا وناجحا وتجاوز كل الصعوبات التي تعترض مسيرة تطور الإجراءات القضائية.[1]

المطلب الثاني : دوافع اللجوء لنضام المحاكمة المرئية عن بعد

إن اعتماد التشريعات الجنائية الدولية والوطنية على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة، وبالخصوص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة. بل دفعت إليه مبررات مواكبة التطورات التكنولوجية، وعصرنة قطاع العدالة من جهة، وكذا تجسيد مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة. وأهمها الحق في سرعة الإجراءات من جهة أخرى، وسنوضح ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول:سرعة الإجراءات و مواكبة قطاع العدالة لتطور التكنولوجي:

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض الصدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط بل واقتضت الضرورة من بينها عصرنة القطاع وسرعة الفصل في الدعاوى.

أولا :مواكبة قطاع العدالة لتطور التكنولوجي:

تسعى التشريعات الحديثة في إطار تجسيد دولة القانون إلى تطوير مرفق العدالة وعصرتنه، باعتباره أحد الأجهزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو الجهاز الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والعامة، حيث يتميز بوظيفته المزدوجة كونه يشرف على أعمال السلطة القضائية من جهة، ويعتبر في ذات الوقت مرفقا إداريا يقدم خدمات مختلفة للقطاع العام أو الخاص، وبذلك فإن عصرنة العدالة هي نتيجة حتمية لمساعي إصلاحها، إذ أن التطور التكنولوجي الحديث يفرض على أي نظام قانوني استعمال وسائل وتقنيات معاصرة

[1] سيد احمد محمود ، دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية ،ص 73.

وحديثة لتحسين أداء هذا القطاع الحساس، سواء في تسييره الداخلي، أو في تعاملاته الخارجية مع المواطنين والهيئات المختلفة[1].

وقد كان للتطور العلمي والتكنولوجي الكبير الحاصل في عصرنا الراهن أثره الواضح في إسقاط الحواجز الزمنية والمكانية، الأمر الذي ساعد الجماعات الإجرامية على الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في تأمين أنشطتها الإجرامية، وكان لازما في المقابل أن تخرج القواعد الإجرائية في المادة الجزائية عن طابعها التقليدي المفرط الذي جعلها عاجزة عن مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي، مما دفع بعض التشريعات إلى إعادة النظر في المبادئ القانونية المستقرة، لتستحدث قواعد ووسائل جديدة تواجه هذه المشكلات بهدف استثمار هذا التطور في خدمة العدالة وعصرنتها.[2]

وبذلك فإن التوجه نحو استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في قطاع العدالة ليس هدفا في حد ذاته، بل هو وسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بأكبر فعالية وسرعة، وتمنح للقاضي الوسائل التقنية اللازمة لإتمام مهامه على أحسن وجه، وهذا في ظل فضاء يتسم بالشفافية ويراعي السير الحسن للعدالة الجنائية[3].

ثانيا: الفصل الآني في الدعاوى الجزائية:

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية والفصل في الدعوى خلال أجال معقولة هو ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، فالعدالة البطيئة التي تستغرق وقتا طويلا لتحقيقها من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الأطراف،

---

[1] خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار الضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة قالمة ، الجزائر، سنة 2021، ص393.

[2] شديفات صفوان محمد, "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية vidéoconférence ،مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون 2015, ص 354.

[3] خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص393.

فصدور حكم منصف وعادل غير كاف، بل يجب أن يصدر هذا الحكم في وقت معقول ليحقق غرضه في تكريس العدالة الجنائية.[1]

فاتجاه أغلب التشريعات للنص على ضرورة سرعة الإجراءات راجع إلى المصالح الهامة التي تحققها، فهي تسعى في المقام الأول إلى تخفيف العبء على كاهل القضاء الذي يشهد ارتفاعا كبيرا في عدد القضايا المعروضة للفصل فيها من جهة، وكذا احترام حقوق المتهم وضماناته في المحاكمة العادلة من جهة أخرى .[2]

غير أن سرعة الإجراءات لا تعني التسرع في الفصل في الدعوى بما يخل بضمانات المتهم وحقوق الدفاع، فالتسرع في اتخاذ الإجراءات أو إصدار الأوامر يمكن أن يشكل ضررا على مصالح الأطراف الذين سعوا إلى القضاء لحمايتها.[3]

والملاحظ أنه قد يعترض تطبيق مبدأ سرعة الإجراءات الكثير من العراقيل التي من شأنها تعطيل سير إجراءات المتابعة الجزائية، ومن ذلك ما يتعلق بدرجة خطورة الجريمة وامتداد حيزها الجغرافي وتنظيمها عبر الحدود الوطنية، وكذا بعد المسافة بين مقر الجهة القضائية الناظرة في ملف الدعوى وبين مكان تواجد المتهم أو الشهود التي قد تمتد من دولة إلى أخرى، مع صعوبة أو استحالة تنقلهم إليها، وهذا ما يبرر اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتسهيل إجراءات المتابعة القضائية، وتأمين الحصول على القدر الكافي من المعطيات الموضوعية والقانونية من أقوال المتهم وشهادة الشهود، بما يساعد هيئة المحكمة على تكوين قناعتها لإصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى[4].

---

[1] خليل الله فليغة، المرجع السابق،.ص،393.

[2] السعيد بولواطة سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 2019، ص 296 .

[3] كامل شريف الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة, القاهرة: دار النهضة العربية, (2005) ص 05.

[4] خليل الله فليغة، المرجع السابق،ص 394.

وتعد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وسيلة مستحدثة من وسائل التعاون الدولي لاسيما في مكافحة الجرائم والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول، فإذا تمت المقارنة بين إجراء التحقيق باستخدام تقنيات الاتصال المرئي عن بعد مع إجراءات الإنابات القضائية مثلا، نجد أن الإنابة القضائية تتسم بالبطء والتعقيد، حيث يتم إرسالها بالطرق الديبلوماسية، ومن ثمة إلى وزارة العدل، وصولا إلى الجهة القضائية المختصة، ثم العودة بالطريق نفسه، وهذا كله يعتبر تعطيلا لمبدأ سرعة الإجراءات والذي قد يترتب عليه آثار لا تخدم حسن سير العدالة مثل تلف الأدلة، وإخلاء سبيل المشتبه فيهم إن لم تتم محاكمتهم في أجال محددة .[1]

الفرع الثاني :الظروف والأسباب التي تتعلق بالصحة والسكينة العامة

لم تكن الاسباب المتعلقة بعصرنة قطاع العدالة ومواكبته لتطور التكنلوجي وحدها التي مهدت لتبني هاته التقنية بل هناك دواعي اخرى متعلقة بالصحة والسكينة العامة .

أولا : اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد لأسباب تتعلق بالصحة العمومية:

لقد أدى انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) إلى إحداث أزمة صحية عالمية ، وإعلان منظمة الصحة العالمية في 11/03/2020أن فيروس كورونا ((كوفيد 19)) يعد وباء عالميا وكون هذا الوباء معديا وينتقل بسرعة ، فقد كان تأثيره على مرفق العدالة واضح الأثر من خلال تعطل السير الحسن للعدالة الذي صاحب تطور الجائحة ، حيث تعاملت الحكومة الجزائرية كغيرها من حكومات العالم من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20/69بتاريخ 13/03/2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته [2].

ثم توالى صدور العديد من المراسيم التنفيذية لاحقة لوضع تدابير تكميلية للوقاية بوضع أنظمة الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي ، وفي هذا السياق قام وزير العدل بإصدار تعليمات

[1] شديفات صفوان محمد، المرجع السابق, ص 355.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية ،عدد 15، صادر بتاريخ 21/03/2020.

تخص سير قطاعه هذه الظروف الصحية الاستثنائية من أهمها التعليمة الوزارية رقم 0001/20المؤرخة في 16/03/2020والتعليمة الوزارية رقم0004/20المؤرخة في 31/03/2020 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين فقط ، الأمر الذي أخل بالسير العادي لمرفق وأثر سلبا على استمرار سريان المواعيد الإجرائية التي هي من النظام العام، وفي خضم استمرار وباء كورونا أمرت وزارة العدل باستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد متى أمكن ذلك و حفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية[1].

وتفاديا لانتشار العدوى في أوساطهم، أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم و المجالس، وأصبح اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب.[2]

ثانيا: اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية:

لا شك أن الكوارث الطبيعية مثل العواصف الثلجية والزوابع الرملية والفيضانات تؤثر على السير الحسن لعدالة وعلى السرعة في المحاكمة ،بحيث يشكل ذلك ضررا مباشرا بمصلحة المتهم ، وهو ما جعل الحق في محاكمة سريعة مقرر لمصلحة المتهم دون غيره، حتى أن العهود والمواثيق الدولية الدولة والقوانين التي تنص على هذا الحق تجعله صورة من الضمانات المقررة للمتهم والتي تفرض أن يحاكم الشخص ضمن أ أجال معقولة ، وحتى لا تتعطل المحاكم الجزائية في البت في القضايا الجزائية أجازت المادة 441 مكرر[3] اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية لدواعي تتعلق بالكوارث الطبيعية أو لأسباب

[1] تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2021، ص 257.

[2] تومي يحي، المرجع نفسه ،ن ص.

3 أمر 20-04 ،المرجع السابق.

احترام الآجال المعقولة في المحاكمة، بحيث تعد الآجال الجزائية كقاعدة عامة من النظام العام تهدف لحسن سير الإجراءات وتساهم كثيرا في أن تكون المحاكمة عادلة وتوفير الأمن القضائي .[1]

فالآجال ذات الصبغة الإجرائية تختلف عن أجال التقادم لأنها تهدف لضمان السرعة في سير الخصومة والسرعة في إجراءات المحاكمة العادلة ، ومراعاة الحقوق والقواعد المنصوص عليها في القانون من حيث الضمانات الأساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على أثرها في أن يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي أمام المحاكم الجزائية، أي ضرورة أن يتم إنهاء الإجراءات الجزائية التي تتخذ بشأن الجرائم في أسرع وقت ممكن ، إلا أن السرعة التي نحن بصددها ليس من مقتضاها التعجيل بتلك الإجراءات على حساب ضمانات قررها التشريع الجزائي للمتهم.[2]

فالحق في سرعة الإجراءات الجزائية لم يقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما مقرر كذلك لمصلحة المشتكي والمجتمع ، فسرعة الفصل في القضية المعروضة أمام القضاء، وإن كان يضع حدا للآلام النفسية والجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف إلا أنها في ذات الوقت تحقق للمشتكي أو المجني عليه الشعور بالعدالة التي اقتصت من الجاني ، وبالتالي فكرة المثول عن طريق تقنية الاتصال عن بعد قضت على كثيرا من المشاكل التي كانت تعطل السير في الإجراءات القضائية[3].

1.تومي يحي، المرجع السابق، ص 257.

2 زيد إبراهيم غرايبه، حق السرعة في الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، مجلة تكريت للحقوق، مجلد3، عدد 4، الجزء 1 ، العراق 2019، ص156.

[3] زيد إبراهيم غرايبه، المرجع نفسه، ص157.

لقد وجد المشرع الجزائري تقنية المحاكمة المرئية عن بعد انسجاما مع برنامج عصرنة العدالة، كونها توفر لأطراف القضية حضورا افتراضيا يمكنهم من الحق في التقاضي فالمحاكمة المرئية عن بعد تساهم في توفير محاكمة علنية وعادلة لأطراف الدعوى القضائية، من خلال تكريس الحق في الدفاع والحضورية وحماية الشهود وخفض النفقات والفصل في الداعوى القضائية في أجل معقول، وبهذا توافقا مع مختلف النصوص القانونية الوطنية والدولية، وما نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية، ولإضفاء فعالية على تقنية المحاكمة المرئية عن بعد فإننا نرى بضرورة تعميم هذه التقنية، لتقريب العدالة من المواطن، ولتمكين المواطن من اللجوء إلى القضاء دون عناء التنقل إلى مقر المحاكم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : إجراءات وضمانات المحادثة عن بعد خلال مراحل الدعوى العمومية

لجأت العديد من الدول إلى استغلال التكنولوجيا في تطوير مرافقها وهو ما انتهجته الجزائر في السنوات القليلة الماضية. حيث قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطة جديدة من أجل الاستفادة من مزايا تقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا والتي يعد قطاع العدالة أحدها، فمن ضمن إصلاحاتها وسعيا إلى تحقيق نتائج أفضل تم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية ،حيث كرس المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى وبين كيفية استخدامها في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة غيران تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتعرض إلى عدة إشكالات وصعوبات تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ،كمبدأ الحضورية والشفوية وحق الدفاع، ومن جهة أخرى هناك صعوبات تتعرض لها الدولة عند توفير الوسائل الالكترونية الحديثة، حيث أنها تعبر كذلك من ضمن الإشكالات التي تمس بتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

ومن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء في دراستنا علي تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال مراحل الدعوى والمحاكمة (المبحث الأول) والإشكالات التي تثيرها المحاكمة عن بعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة

تمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الحديثة المستعملة المتطورة أثناء القيام بالإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة ثم جاء التعديل 20-04[1]، الذي يعدل ويتمم قانون إجراءات الجزائية ،حيث تم التطرق إلى أهم الإجراءات التي يتم فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد قبل المحاكمة (إلى المطلب الأول) والي إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكم (المطلب الثاني).

[1]أمر 20-04 ،المرجع السابق.

المطلب الأول: الإجراءات خلال مراحل الدعوى

المحاكمة عن بعد تمر بثلاث مراحل أساسية مثلها مثل المحاكمة العادية غير أن عن بعد تكون بواسطة الأجهزة التكنولوجية، فالمحاكمة يجب أن تتم وفق إجراءات قانونية التي حددها القانون ،وقبل التطرق لمرحلة المحاكمة فمن الضروري إعطاء فكرة عن أهم المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة لذلك سنعالجها في فرعين ألا وهما مرحلة الإجراءات المرئية قبل المحاكمة (الفرع الأول) مرحلة التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحادثة المرئية قبل المحاكمة.

تخضع إجراءات المحادثة المرئية عن بعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية إلي عدة مراحل من بينها :

أولا : مرحلة البحث والتحري

وهي أول مرحلة من مراحل المحاكمة حيث تتم هذه المرحلة تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، والقيام بجميع التحريات اللازمة، فعندما تقع جريمة فلابد من معاينتها والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والاستماع إلى المتهمين والمصرحين وانجاز الخبرات عن طريق الشرطة العلمية ،أحالت الجثث موضوع الجرائم على المستشفى المختص لإخضاعها للتشريح لتحديد أسباب الوفاة وتفتيش المنازل التي يمكن أن تحوي أثار الجرائم طبقا للقانون وتوقيف لنظر كل هذه الأمور تدخل في إطار البحث والتحري الذي يقوم به الضبطية تحت إشراف النيابة العامة[1].

ثانيا: التوقيف للنظر

هناك من عرفه بأنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه والتحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك"

[1] أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر 2005، ص207

وورد أيضا بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوقع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات". حيث حدد المشرع الجزائري مدة توقيف النظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة بـ 48ساعة على الأكثر يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت هذه الدلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة، بحيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[2].

وفي هذا الأمر جاء تعديل لقانون إجراءات جزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص استخدام المحادثة المرئية عن بعد وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 01من الأمر 20-04[3] حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة التمديد التوقيف للنظر بمعنى أصبح بإمكانه تمديد التوقيف لنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي[4] .

يتم تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا

---

[1] حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة، ص198.

[2] حزيط محمد، المرجع نفسه، ص199.

[3] أمر 20-04 ،المرجع السابق.

[4] فرحي ربيعة ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 198.

بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر."[1]

الفرع الثاني: إجراءات المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي:

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسب التهم إلى المتهمين تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية[2].

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف الحقيقة وظهورها[3].

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا لنص المادة 441 مكرر02 من الأمر 20-04: "يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها".[4]

وبالتالي أشارت كل من المادة 15 من الأمر المر 15-03[5]، والمادة 441 مكرر02 من الأمر 20-04، إلى جوازية استعمال أو اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق باستعمال هذه التقنية بعد خروجا عن

---

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

[2] إدريس بنشطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق ،سنة 2020،د ،ص.

[3] مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435، ص16.

[4] أمر 20-04، المرجع السابق.

5 أمر 15-03،المرجع السابق.

القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد[1].

حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة ،أما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهذه التقنية في محكمة الجنايات.

أولا: الاستجواب والمواجهة:

1-الاستجواب

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة عنه[2].

وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده[3].

حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد[4].

من خلال نص المادة 441 مكرر 01 والمادة 441 مكرر4، وقد فرق المشرع بين الاستجواب

---

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، ص109.

[3] عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمنغست- الجزائر، ص244.

[4] عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية ، التحقيق والتحري، دار هومة للنشر، الجزائر2019، ص 504.

المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين الاستجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية[1].

في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب[2].

إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة441 مكرر 01 [3].

– نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

– يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية[4]."

---

[1] أمر 20–04، المرجع السابق.

[2] فرحي ربيعة و ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2021، ص 199.

[3] أمر 20–04، المرجع السابق.

[4] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع نفسه، ص 200.

2- المواجهة:

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة[1].

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر 20-04 [2]،

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر 1 و وكذا المادة 441 مكرر 4 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية[3].

بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها، وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 441 مكرر 1 .

حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص المحبوس إذ أن ذلك

---

[1] محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ،ص450،449.

[2] أمر 20-04، المرجع السابق.

[3] أمر رقم 20-04، المرجع نفسه.

يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية[1].

ثانيا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض:

1- الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية[2].

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابية بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا أذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي[3]."

- كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقدم تبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده[4].

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية

---

[1] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق،ص 200.

[2] أمر رقم 20-04، المرجع السابق.

[3] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص259.

[4] عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص389،388.

المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 441 مكرر6 من الأمر 20-04 "إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه عن ذلك في محضر سماع[1]."

إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه [3].

إن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة[4].

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 04-20 ،يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر محررة[5].

---

[1] أمر رقم 20-04، المرجع السابق.

[2] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق،ص310.

[4] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص200.

[5] أمر 20-04، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: إجراءات خلال مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى ومن أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة، تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم التأكد من الأدلة ثم يصدر الحكم بذلك بإدانة المتهم أو براءته، من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى سماع الشهود في الفرع الأول وفي الفرع الثاني كيفية سير جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: سماع الشهود

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[1] ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجود أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضي ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجود تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين ضبط[2]."

ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة،حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أخاص

[1] أمر 15-03، المرجع السابق.

[2] أمر 15-03، المرجع نفسه..

ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح والجنايات أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي التصريحات متهم محبوس أو غير محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك. كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود و والخبراء والضحايا[1]."

حيث أجازت لجهات الحكم تلقائيا أن يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الخص وصوته، وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدابير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرفة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء[2].

حيث تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال حماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا.[3]"

الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة

تتم جلسة المحاكمة عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق إجراءات قانونية متبعة وهذا طبقا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020[4].

---

[1] أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ر 40 ، ص28.

[2] محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، صص286،285.

[3] محي الدين حسيبة، المرجع نفسه، ص 287.

[4] أمر 20-04، المرجع السابق.

أولا: تحضير قاعة المحاكمة

حيث تكون قاعة المحاكمة مجهزة بآلات الكترونية ،بحاسوب رئيسي يتم إظهار فيه ملف الدعوى والإجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف كما تكون هناك أجهزة الحاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الإجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وكذا الأجهزة الموزعة وأيضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمة[1].

كما تجهز قاعة الجلسة بكاميرات توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة تنقل الصورة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تصوير قاعة المحاكمة بما فيها ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الانترنت وحضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمة.

المرحلة الثانية: يتم فيها عرض ملف الدعوى وذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على الموقع الرئيسي للمحكمة وفي حالة أن قرر القاضي أن تكون جلسة مغلقة يتم توقيف التصوير وتشغيله بعد ذلك[2].

ثانيا: إجراءات سير المرافعة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 441مكرر من الأمر 20-04[3]،حيث وضع الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي

[1] عصماني ليلى، التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد العاشر، ص218،219

[2] عصماني ليلى، المرجع نفسه ،ن.ص.

[3] أمر 20-04، المرجع السابق.

والمدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض.

أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع رأي النيابة العامة والخصوم والمتهم الموقوف فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة أو رفض هذا الإجراء[1].

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم إرساله بمعرفة من رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات المتبعة[2].

حيث أعطى المشرع الجزائري الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة المرئية عن بعد أو في قاعة الجلسات أو أمام جهة الحكم المختصة إذ أن المتهم لا يتمتع بحرية الاتصال بحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح للمتهم الاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي.

في حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور جديدة بعد تقديم الطلب[3].

وأخيرا عند النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم حضور المتهم لجلسة المحادثة المرئية عن بعد حيث أقر المشرع الجزائري أن يكون الحكم حضوريا

---

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

[2] أمر 20-04، المرجع نفسه.

[3] أمر 20-04، المرجع نفسه.

بصيغة اعتبارية عن استعمال هذه التقنية، أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا أن أجال الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق به كما هي في الحالات العادية[1].

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تثيرها تقنية المحادثة المرئية عن بعد

تمر المحاكمة عن بعد بعدة إجراءات قانونية يتم إتباعها حسب ما جاء بها القانون ولذلك عند تطبيق هذه الإجراءات المتبعة تتعرض المحاكمة عن بعد لعدة إشكالات تعيق بمبادئ أو أساسيات المحاكمة ،أي أنها تمس بركائز المحاكمة العادلة، أي عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى يتم التعرض إلى عدة إشكالات ومن جانب أخر تتعرض إلى صعوبات توفير الوسائل الالكترونية الحديثة من طرف الدولة التي تعيق سريان المحاكمة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الإشكالات التي يمكن أن تتعرض إليها المحاكمة عن بعد أو المحادثة المرئية عن بعد لذلك تم تقسيمه إلى قسمين هما ضمانات المحاكمة عن بعد خلال مراحل الدعوى(المطلب الأول) و الوسائل التقنية للمحاكمة عن بعد(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند اللجوء إلي القضاء .

جاءت أحكام الأمر 20-04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون.[1]

حيث أن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراق بضمانات هذه المحاكمة ، وسنتطرق إلي ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة (الفرع الأول) و ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة(الفرع الثاني) .

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص317.

الفرع الأول : الضمانات المقررة للأطراف في مرحلة الدعوى

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يواجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفقا لنص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04[1].

أولا: الضمانات المقررة للأطراف في مرحلة البحث والتحري.

تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من ضمانات خاصة في حالات التوقيف للنظر وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون ب 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري[2].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة ب 48 ساعة على الأكثر يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه أمام وكيل الجمهورية متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه بهم أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة[3].

وفي هذا السياق جاء التعديل لقانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص بعدم استخدام المحادثة المرئية عن بعد، حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

---

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص318.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص198.

ويثير هذا العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر وفق نص المادة 51/5 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد غي هذا المحضر، والإشكال في هذه الحالة قد يثور في مدة احتساب التوقيف النظر هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه[1].

وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه، أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن[2].

ثانيا :الضمانات المقررة مرحلة التحقيق القضائي

أعطى المشرع أهمية بالغة لهذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية ولا شك أنها كذلك إذ يمكن تلخيص مختلف الإجراءات التي تلامس ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كما يلي:

الاستجواب: يعتبر الاستجواب والمواجهة من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه ويرى البعض أنه أكثر الإجراءات أهمية على الإطلاق، حيث يعد الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد[3].

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

[2] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص198.

[3] عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 504.

يثير الاستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بعد العديد من الإشكالات إذ يتعلق الأمر بصحة الإجراءات، حيث يتم تحرير محضرين من أمناء الضبط مختلفين ولكن المحضر الذي يعتد به هو ذلك الذي يوقعه القاضي و أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة والخاضع لأحكام المادتين 94، 95 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

فيثور التساؤل هنا عن مصير المحضر المحرر من طرف أمين الضبط والذي يوقع عليه المتهم وأيضا حجيته في الإثبات في حال تعارض المحضرين[2].

يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.

المواجهة: الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الآلية التي تتم بها المحادثة المرئية عن بعد من شأنها إفراغ إجراء المواجهة من محتواه لأن تلك الحالة الانفعالية بين المتواجهين من الممكن أن تجعل قاضي التحقيق يصل إلى أدلة معينة وأحداث تدعم اتجاهه في الفصل في ملف التحقيق، في حين أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ومهما كانت سرعتها تجعل الانفعال ليس مطابقا للواقع فيفترض كذب الشاهد أو المتهم أكثر من فرض كذبه في الواقع. كما أنه عند وقوع خلل تقني يمكن أن تنتهي هذه المواجهة بسماع طرف واحد، وقد تتسبب الأعطال المتكررة في الشبكة بعدم سماع الكلمات والجمل الكاملة[3].

[1] أمر 20-04، المرجع السابق.

[2] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد ، المرجع السابق، ص198.

[3] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع نفسه، ص200.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

متى وصل ملف الدعوى إلى قاضي الحكم خضعت المحاكمة إلى ضمانات دسترها المشرع الجزائري ونصت عليها الاتفاقيات الدولية ومن بين هذه الضمانات تلك المرتبطة بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة والتي تشكل استعمال المحادثة المرئية عن بعد مساسا بها بشكل أو بآخر، على الرغم من الفائدة التي يجنيها المتقاضي عند استعمال هذه التقنية من توفير عناء المشقة بالتنقل للمحكمة وما توفره للدولة من تخفيف المصاريف والأعباء، إلا أنها تتصادم مع بعض المبادئ الجوهرية للمحاكمات الجزائية وعلى وجه الخصوص ما تعلق بما يلي[1]:

أولا: العلنية والشفوية.

تعد العلنية من ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية لما تضمنه هذا الإجراء من تفعيل لحقوق المتهم والرقابة على عمل أجهزة العدالة من خلال علنية المرافعات والنطق بالحكم بإجراءات علنية داخل قاعة الجلسات و بحضور الجمهور، لذلك فقد كرستها مختلف المواثيق الدولية والنصوص الداخلية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري[2].

كما يعد مبدأ العلنية ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة بما يصدره من أحكام. وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة والتي تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه، وكذا الإحاطة بالأدلة الموجهة ضده بكل وضوح وضمان من ضمانات الدفاع ضد التعسف في إجراءات التحقيق القضائي ككل. لتفعيل رقابة أكثر على هذا العمل القضائي[3].

---

[1] نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في مواد جزائية، مجلة القانون، المجلد 3، العدد الأول، 2011، ص81.

[2] نجاة شاير، المرجع نفسه، ن ص.

[3] نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد,2018 ,ص 155.

واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء أثناء استجواب المتهم أو الشهود أو الخبراء وفق آلية التي يمارسها بحق المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، فإن هذا الإجراء يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة خاصة منها مبدأ شفوية الإجراءات الجزائية التي تعتمد على المرافعة والتي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حريته التامة، حيث أن استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية عدم تحقيق العلنية وأيضا عدم تحقيق رؤية كاملة وفعالة لكل الأطراف الخصومة الجزائية والشهود وكذا الجمهور المتواجد في قاعات الجلسات، وهذا الإخلال يجعل الحضور الالكتروني غير ذي جدوى في تحقيق المحاكمة العادلة[1].

كذلك فإن الفترة التي تخللت الجائحة تم فيها اعتماد هذه التقنية لإفراغ قاعات المحاكمات من الحضور نظرا لما تطلبه الوضع الصحي في البلاد مما جعل الجلسات تفقد صفة العلنية، خاصة مع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد[2].

مع الإشارة إلى أن التقاضي الالكتروني في ظل جائحة كورونا في ظل منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة يمس بالمبدأ الدستوري الخاص بالعلانية التي تضفي رعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية السلطة القضائية، فالمساس بمبدأ العلانية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها التقاضي عن بعد والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر[3].

---

[1] عبد الحميد عمارة سبتمبر 2018، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية ، دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد3، ص67.

[2] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص202.

[3] مجدوب قوراي ، جائحة كورونا وحتمية تقاضي عن بعد، مجلة قانون والأعمال الدولية، عدد خاص،6 نوفمبر 2020، ص 394.

ثانيا : حق الدفاع وحرية الإثبات

يمس استعمال تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات بحق المتهم في الدفاع عن نفسه كما يمس أيضا بأدلة الإثبات وذلك على النحو التالي:

فيما يتعلق بحق الدفاع: على الرغم من أهمية القصوى التي يمثلها حق الدفاع خلال كافة مراحل الدعوى العمومية إلا أن المشرع الجزائري لم يوله الأهمية التي يستحقها خلال قانون عصرنة العدالة أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير الذي يتعلق باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك من منطلق النصوص الواردة في هذا الشأن[1].

وعلى الرغم من إعطاء المشرع الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة أو في قاعة الجلسات محاولة منه لتكريس حق الدفاع إلا أن هذه الآلية على الرغم من أهميتها تفتقر إلى أدنى مقومات حق الدفاع، ويرجع السبب وراء ذلك إلى عدم حرية المتهم في الاتصال بمحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي، وبالتالي لا يسمح لهذا المتهم بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي وهو الأمر الذي حتى وإن تم لا يوفر الضمانة الكافية لممارسة حق الدفاع لما يمكن أن يتعرض له من اختراق الأحاديث أن تنصت، لأن التكنولوجيا الحديثة لا تضمن السرية الكاملة[2].

كما أن عدم تواجد المحامي برفقة المتهم يهدد حق الدفاع على اعتبار أن الحضور المادي للجلسة لكل من المحامي والمتهم يمكنهما من التفاعل مع كل مجرياتها، و الدفاع عن المتهم بوجه أفضل من ذلك الذي يوفره الحضور عن بعد، وذلك لاطلاعه على مجريات الأحداث وشهادة الشهود[3].

---

[1] مجدوب قوراي، المرجع السابق، ن.ص.

[2] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص69.

[3] فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 203.

فيما يتعلق بأدلة الإثبات: يذهب اتجاه في الفقه إلى أن المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي تتم بالصوت والصورة فيها مساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما يؤثر بحقوق المتهم مباشرة من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى القول أن رقمنة العدالة واستخدام التكنولوجيا فيما يجب أن لا يمس بالمبادئ الأساسية والجوهرية، وأن يتم الاكتفاء بأعمالها في التدوين والتبليغ الالكتروني وكذا الاطلاع على مستجدات الملف.[1]"

والأكيد أن هذا الاتجاه هو اتجاه صائب خاصة في ما تعلق بتأثير المحادثة المرئية عن بعد في تكوين قناعة القاضي من جهة، ومن جهة أخرى في مبدأ حرية الإثبات الذي يعد مبدأ أساسا في الإثبات الجنائي.

ويجب إثارة مسالة النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أوعدم الحضور لجلسة المحادثة المرئية عن بعد، وقد أصبغها المشرع بصبغة الحكم الحضوري الاعتباري، أين يتم حرمات المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم، في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا أي أن أجال الطعن تبدأ من تاريخ النطق كما هي الحال في الحالات العادية[2].

المطلب الثاني: إشكالات الوسائل لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

إن المحاكمة عن بعد أو التقاضي الالكتروني سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى بوسائل مستحدثة تعتمد على شبكة الربط الدولية، تتميز هذه المحاكمة بمقومات تجعلها تختلف عن إجراءات التقاضي في شكلها العادي خاصة بقطاع العدالة.

[1] شديفات، المرجع السابق، ص401

[2] أمر 20-04، المرجع السابق.

إن نجاح التقنية له أثر إيجابي يتمثل في السرعة وربح الوقت والجهد لتفادي مخاطر التنقل وحماية الشهود وترشيد النفقات المادية والبشرية ولكن ذلك لا يمنع من أنها تثير العديد من الإشكالات ،وإن تبني تقنية المحاكمة عن بعد يتطلب نصوصا قانونية وتسخير الوسائل المادية والبشرية بالنسبة للنصوص القانونية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية والفرع الثاني: مدى قدرة الأدلة على توفير وسائل تقنية المحادثة المرئية.

الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية.

تعتمد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في نجاحها وإتمامها وضمان محاكمة عادلة للأطراف علي وسائل مادية وبشرية نذكر أهمها :

أولا: الوسائل المادية.

تتمثل الإمكانات المادية في الوسائل والمعدات المخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب الجودة للوصول إلى جودة الاتصال المرئي لتحقيق محاكمة فعلية فعالة و افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي برغم اختلاف المكان واقعيا، هذه التقنية تتطلب وجود انترنت ذات سرعة عالية، وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة، وكاميرات ويب ،و كاميرات رقمية يستطيع المشتركون في التحقيق والمحاكمة الاجتماع افتراضيا في مكان واحد مع وضوح الصوت والصورة لتتم المحاكمة على أكمل وجه، وتتمثل هذه الوسائل التقنية فيما يلي[1] :

1-الحاسوب: وهو جهاز الكتروني له قابلية استقبال البيانات ومعالجتها إلى معلومات، ثم تخزينها في وسائط التخزين مع قابلية تبادل هذه المعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة لذلك

[1] نبار مراد، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع المغربي المقارن، المجلة قانون والأعمال، العدد 17 ص 50 . www droitntreprise. com،2018ويب. أطلع عليه يوم 2022/05/04 على الساعة 11 صباحا.

فالحاسوب له أهمية كبيرة وفعالة في المجال القضائي فإن الحاسوب يجد بيئة خصبة لكثير من الاستخدامات والتطبيقات[1].

2-شبكات الحاسوب: هي نظام لربط جهازين أو أكثر باستخدام إحدى تقنيات نظم الاتصالات من أجل تبادل المعلومات والموارد والبيانات بينها المتاحة لشبكة مثل الآلة الطابعة أو البرامج التطبيقية أيا كان نوعها وكذلك تسمح بالتواصل المباشر بين المستخدمين وبشكل عام تعتبر دراسة شبكات الحاسوب أحد فروع علم الاتصالات[2].

3-شبكة الانترنت: هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين الشبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم تمثل الانترنت اليوم أهمية بالغة في حياة الإفراد بحيث يتم من خلالها تقريب المسافات وتساعد في الكثير من الأمور، وكذلك لها أهمية في الجانب القضائي من حيث استخدامها في شتى الميادين[3]."

4-برنامج الحاسوب: ويعرف أيضا باسم التطبيق وهو مجموعة أو سلسلة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات ويعتبر السكايب برنامجا يتيح تبادل المحادثات بين المستخدمين في جميع أنحاء العالم[4] .

قواعد البيانات والمعلومات: مجموعة من الملفات المرتبطة تشمل أسماء المحاكم والقضاة وأرقام الجلسات.

---

[1] بوشارب وبن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، أعمال المؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات ، دار الخيال للنشر، 2020، ص78.

[2] بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع نفسه، ن ص.

[3] القاضي حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص60.

[4] القاضي حازم محمد الشرعة، المرجع نفسه،ن ص.

5-كاميرا الويب: وهي كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين أو أكثر، ويتحقق ذلك بربط الكاميرات بالحاسوب أو بجهاز متخصص .وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت إلى إدماج التقنيات التكنولوجية في مجال قطاع العدالة.

حيث أصبح استخراج صحيفة السوابق رقم 3،وشهادة الجنسية عبر الانترنت ، ونظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، ونظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين، نظام تسيير أوامر القبض، وإدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكتروني في المجال القضائي ،والمحاكمة عن بعد، والتي تتم بوسائل الاتصال الرقمية،وهي الإجراءات التي كان المشرع الجزائري يعمل على تنظيمها قبل الجائحة بنصوص قانونية في إطار تقريب العدالة من المواطن[1].

ثانيا: الوسائل البشرية

ويتعلق الأمر بالمختصين في المجال التقني المعلوماتي الذين يتولون الإعداد للمحادثة المرئية عن بعد ،ويتولون الربط لهذه التقنية بآلية التقاضي الالكتروني ويتعين على القضاة والمحامين أن يكونوا على دراية بالانترنت وبرامج الحاسوب، ويقع على المشرع أن يتدخل لتحديد الشخص القائم والذي يباشر عملية ربط الاتصال المرئي للمحافظة على سرية المعلومات التي تعتبر من مقتضيات ومبادئ التحقيق والمحاكمة خوفا من الاختراق.

وباعتبار أن المسائل المتعلقة بالمحاكمة المرئية فنية لاتصالها بوسائل حديثة لنقل الصوت والصورة بين شخصين، وقد عرف هذا النوع من الاتصال المرئي نظامين وهما النوع الأول الاتصال المباشر بين شخصين والنوع الثاني الاتصال بين مجموعة من الأشخاص ومن بين هذه الوسائل نذكر ما يلي[2]:

[1] شديفات محمد صفوان، المرجع السابق، ص 353.

[2] شديفات محمد صفوان، المرجع نفسه، ن ص.

1-قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات وهم مجموعة من القضاة النظاميين، كل منهم لدى محكمة الإلكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن إن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية ،وهي مكتبة الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية.

ويتحقق هذا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية ،وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[1].

2-كتاب ضبط المواقع الالكترونية:

إلى جانب القضاة، نجد الموظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية، مؤهلين للعمل في هذا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي نذكر أهمها:

-تسجيل الدعاوي وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بواسطة الماسح الضوئي، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.
-تجهيز جدول مواعيد الجلسات.
-استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني.
-الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهود، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة

[1] حازم محمد شرعة، المرجع السابق، ص61.

الافتراضية أمام القاضي.

-متابعة الدعاوي وعرض الجلسات[1].

3-إدارة المواقع والبرمجيين:

يحتاج التقاضي الالكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الدين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة ،ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة ،وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهدا مايسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الالكتروني.[2]

4- المحامين المعلوماتيين:

إن مصطلح المحامي المعلوماتي، يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه

[1] صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم الصيق، مجلة دمشق، المجلد 28، العدد 02، سنة 2012. ص78.

2 القاضي حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62.

المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لدا يتوجب أن يكون المحامي على استعداد تام لهذه الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي.[1]

الفرع الثاني: مدى قدرة الدولة على التجهيز التقني للوسائل التقنية وقدرة توفيرها

أولا: الصعوبات التي تواجهها المحاكمة عن بعد في عدم قدرة توفر الوسائل:

في ظل انتشار وباء كورونا ،جعلت المحاكمة الحضورية تهديدا على الصحة العامة لذلك جعلت المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد ضرورة ملحة وقصوى في ظل الظروف الاستثنائية وهنا تتم المحاكمة باستعمال أجود التقنيات والوسائل المتطورة لكي تتم محاكمة عادلة دون المساس بضمانات المتهم أو المحاكمة في حد ذاتها غير أنه يمكن للدولة أن تواجه مشاكل وصعوبات في التجهيز التقني لتلك الوسائل لذلك فنقص وعدم جودة وسائل الاتصال التي تتم بها المحاكمة وانقطاع البث وتدفق الانترنت تقد يكون سببا لجعل محاكمة غير فعلية ولا فعالة وهو ما قد يتسبب في الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة. [2]

فنقص الوسائل التقنية الضرورية وبرامج الحماية الكافية للمحافظة على سرية المعلومات والتخوف من الاختراق وتدني جودة الاتصال كل هذه الإشكالات تؤثر تأثيرا سلبيا على المحاكمة عن بعد سواء في وضوح الصورة أو الصوت، وتقل لفعالية المواجهة بين الأطراف المجتمعين افتراضيا في حيز جغرافي واحد وكذا الحاجة وهو ما يخل بأحد مبادئ التحقيق وهو التدوين كل هذه الصعوبات تكون في حالة عدم قدرة الدولة على توفير الكافي والتجهيز التقني للوسائل.

---

[1] محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دني 9-12 ديسمبر 2007، ص19.

[2] بوشارب وبن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020، ص 82-81.

ثانيا: توافر الوسائل والإمكانيات التي يمكن للدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:

تشترط الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن

بعد في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك، وفي حالة عجز الدولة على توفير هذه الإمكانيات والوسائل يمكن لها أن ترفض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وقد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ توفير الإمكانيات الفنية والوسائل التقنية اللازمة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تعرض عليها المساعدة في توفر ما يلزمها من معدات أو خبرات أو وسائل تقنية لاستخدام هذه التقنية،و لكي تتم المحاكمة دون المساس بأي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة[1].

[1] محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص62.

إن الوضع الاستثنائي الذي سببته جائحة كورونا في مختلف دول العالم جعل هده الأخيرة تقوم بالعديد من الإجراءات التي تقلل من فرضيات إصابة المواطنين حفاظا على النفس البشرية ليس من حظر الفيروس فقط، بل من حظر عجز الأنظمة الصحية عن احتواء الوباء حيث قام المشرع الجزائري على اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفصل فيها وسنها طبقا لإحكام القانون03-15[1] المؤرخ في 10فيفري 2015المتعلق بعصرنة العدالة وكذا الأمر 04-20 [2] المؤرخ في 30اوت 2020الدي وضع أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى غير إن اعتماد هده التقنية يثير لنا العديد من الإشكالات في مسالة ضمانات المحاكمة العادلة ما تعلق منها بحقوق الدفاع ومبدأ علنية الشفافية، ووجاهية المرافعة، وصولا إلى المساس بمبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي.

[1] القانون03-15 المرجع السابق .

[2] الأمر 20-04 المرجع السابق.

خاتمة

وفي الختام لا يتسنى لنا إلا القول بأن، هذه الدراسة تناولت تقنية من خلالها تحققت السرعة في إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية،و ذلك نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال تقنية المعلومات و تدفقها في هذا العقد الأخير و إحداث ثورة الكترونية تطبق الآن خاصة في مجال المرافق العمومية،و أهمها مرفق العدالة.

حيث نرى أن اتجاه المشرع الجزائري نحو إصلاح مرفق العدالة وتحسين أداءه عن طريق إصدار قوانين تتيح للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة، واستعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي الكتروني يقدم خدماته بشكل عادي، مع سرعة ونوعية الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم من استعمال لهذا النوع من للتكنولوجيا في قطاع العدالة .

وقد خطي المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس ذلك خاصة بعد صدور القانون 15 – 03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي أقر في أحكامه استعمال عدة تقنيات الكترونية في قطاع العدالة على غرار التصديق الإلكتروني والمحادثات المرئية عن بعد هذه الأخيرة التي جاء تكريسها كنتيجة عملية لإمضاء الجزائر على عدة اتفاقيات دولية تتيح استعمالها، إضافة إلى كونها تقنية تحل الكثير من الإشكالات الإجرائية التي كانت تواجه قطاع العدالة لاسيما في مرحلتي التحقيق الجزائي والمحاكمة الجزائية .

وتمثل بذلك إحدى الوسائل التي الفعالة والبديلة التي تسهم في سرعة الإجراءات وخفض النفقات وحماية الشهود والخبراء وضحايا الجرائم، إلا أن مزايا هذه التقنية لن تظهر إلا بإحاطتها بنصوص قانونية تحكم الإجراءات الدقيقة لممارستها وهو ما نلحظ غيابه في أحكام القانون 15 –03 المتعلق بعصرنة العدالة والذي كرس التقنية بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا .

وهذا ما انعكس على الواقع العملي حيث نشهد اليوم قلة استعمالها من طرف المحاكم في جلسات المحاكمة (المحاكمات عن بعد) وعدم استعمالها تماما في مرحلة التحقيق لبطئ

إجراءات طلب اعتمادها وعدم توفر التجهيزات الإلكترونية على مستوى بعض المحاكم والمؤسسات العقابية .إن التعديل الأخير الذي قام به المشرع الجزائري لقانون الإجراءات الجزائية من خلال أمر رقم 20-04 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق 30 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جاء بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في إضفاء نوع جديد من الآليات التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة، لجعل القانون الجزائري يحقق الغاية التي يطمح إليها المواطن وهي حق المواطن في محاكمة عادلة وفق جهاز قضائي محكم، وهو الأمر الذي نلمسه في التعديل السابق ذكره.

حيث جاء المشرع ببعض الأحكام التي تضمن أكثر من أي وقت مضى حقوق المتقاضين، وذلك من خلال تغيير جذري في بعض أنماط المحاكمة مثل(المثول الفوري، مراقبة الحبس المؤقت و التحقيق والمحاكمة المرئية عن بعد)، وعمل على حفظ حقوق المحبوسين المتهمين في جميع مراحل التحقيق بدءا من الحبس المؤقت حتى الحكم، وهو المطلب الذي نادى به الحقوقيون، وقد جاء المشرع بمجموعة من الأحكام الإجرائية التي تصب في مصلحة المتهم ذلك مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

فعملت الدراسة على تعريف التقنية وأهميتها وكذلك الحديث عن شروط تطبيقها ومن ثم القواعد الأساسية الاستخدام هذه الوسيلة في التحقيق والمحاكمة من خلال عدة مباحث ومطالب حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- توسيع استخدام التقنية في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا واقيا على نحو يلبي الغرض المطلوب و تحقيق المحاكمة العادلة.

2- ضرورة استحداث النصوص الجزائية العقابية تلاحق كل من يتلاعب بالشبكة الالكترونية.

3- إعطاء حرية أكبر للقضاة في إمكانية استعمال هذه التقنية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأطفال دون سن الرشد (الأحداث) مراعاة لخصوصية الطفل عندما يكون طرفا في المحاكمة سواء كضحية أو كشاهد.

4- إجازة استخدام النظم الالكترونية في رفع وتسجيل الدعاوى وتداولها على مستوى المحاكم الجزائرية وتسديد رسوم الدعوى بوساطة إحدى وسائل الدفع الالكتروني مع ضرورة إعداد البنية الأساس للمحاكم لتهيئة كل مستلزماتها المادية والبشرية لتصبح متوافقة مع تطبيق هذا النظام.

5- ضرورة إنشاء موقع الكتروني لوزارة العدل وكافة دوائرها والمحاكم بكافة أنواعها، وربطها بشبكة معلوماتية واحدة وكذلك على الحكومة محاولة تفعيل نظام الحكومة الالكترونية.

6- تكوين العنصر البشري القادر على إدارة واستعمال مثل هذه التكنولوجيا على مستوى قطاع العدالة.

قائمة المراجع

أولا: القواميس والمعاجم:

1- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعرفة، مصر، 1400هـ.
2- سهيل إدريس، المينل "قاموس فرنسي عربي ،" دار الأدب للنشر و التوزيع ، بيروت،لبنان ،2005.

ثانيا: الكتب:

1- أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة للنشر، الجزائر2005.
2- بوشارب وبن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020.
3- حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة.
4- د. خيري عبد الفتاح, فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني, ط2, دار النهضة العربية بالقاهرة 2012.
5- د. خالد ممدوح ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي،2008.
6- د. سيد أحمد محمود، دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، سنة 2008.
7- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
8- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية ، التحقيق والتحري، دار هومة للنشر، الجزائر2019.
9- عصماني ليلى، التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد العاشر.
10- القاضي محمد عصام الترساوي ، تداول والدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
11- كامل شريف الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة, القاهرة، دار النهضة العربية, 2005.
12- مدني عبد الرحمان، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435.
13- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6.
14- محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
15- محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دني 9-12 ديسمبر 2007.
16- نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن2013.
17- نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1- زواتين يوسف، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية في ظل المحاكمة العادلة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، سنة 2020.

رابعا : المقالات:

1- السعيد بولواطة، سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 2019.

2-بوشارب وبن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، أعمال المؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات ، دار الخيال للنشر، 2020.

3- د.تومي يحي، المثول عن بعد أمام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائري، مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 7، العدد2، الجزائر، جوان 2021.

4-خليل الله فليغة، المحاكمة عن بعد سرعة الإجراءات أم إهدار الضمانات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 1، جامعة قالمة ، الجزائر، سنة 2021.

5-شديفات صفوان محمد, "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون 2015.

6-صفاء أوتاني، المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق، مجلة دمشق، المجلد 28، العدد 02، سنة 2012.

7-عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست- الجزائر.

8-عمر عبد الحميد مصبح، ضمانات المحاكمة الهادلة على ضوء اعتماد تقنيات الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات، دراسة مقارنة، مجلة كلية الفنون الكويتية العالمية، السنة الدراسية السادسة، العدد 4، العدد التسلسلي 24 ربيع الأول/ربيع الثاني 1440هـ الموافق ل ديسمبر 2018.

9-عبد الحميد عمارة ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية ، دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد3، سبتمبر 2018.

10-فرحي ربيعة و ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2021.

11-محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10،

12- مخبر السيادة والعولمة، المجلد 07، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، جوان 2021.

13- مجدوب قوراي ، جائحة كورونا وحتمية تقاضي عن بعد، مجلة قانون والأعمال الدولية، عدد خاص،6 نوفمبر 2020.

14- نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في مواد جزائية، مجلة القانون، المجلد 3، العدد الأول، 2011.

15- نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول السنة الثامنة، سنة 2014.

16-نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد,2018.

17- نبار مراد، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع المغربي المقارن، المجلة قانون والأعمال، العدد 17 . www droitntreprise. com،2018ويب. أطلع عليه يوم 2022/05/04 على الساعة 11 صباحا.

18- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة العامة، ص 16.

خامسا : النصوص القانونية:

-النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 03-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015، ج.ر.ر04 الصادرة في 10 فبراير يتعلق بعصرنة العدالة.

2-أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 والمتصمن قانون الإجراءات الجزائية.

3-أمر 20-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق ل 20 عشت سنة 2020، يعدل ويتمم الامر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ر.51.

4-قانون مغربي رقم 01-22 الصادرة بمقتضى الظهير الشريف رقم 255-03-01 و المؤرخ في 25 رجب 1423 هـ، الموافق 03اكتوبر 2002 م وتعديلاته منشور بالجريدة الرسمية ع 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 هـ 30 يناير2003م ،

5-قانون اتحادي رقم 05 لسنة 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 الموافق ل 4 رمضان 1438 عن قصر الرئاسة بأبو ظبي، في شأن إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية ج.ر.ر 616.

-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 20/69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية ،عدد 15، صادر بتاريخ 21/03/2020..

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 يتضمن التصديق بالتحفظ عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 للجمعية العامة المؤرخة في 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ر.09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002 .

3- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

4- المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 أيلول من سنة 2014 المتضمن ، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر.ر 56 سنة 2014.

الفهرس

فهـــرس المـــحتويـــات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان.	
إهداء.	
قائمة لأهم المختصرات	01
مقدمة.	06-03
الفصل الأول : تقنية المحادثة المرئية عن بعد صورة من صور العدالة الالكترونية .	
المبحث الأول : البوادر الأولى لظهور تقنية المحادثة المرئية عن بعد في العمل القضائي	10
المطلب الأول :الأساس القانوني الدولي لاستخدام المحادثة المرئية في مجال العدالة.	11
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية.	11
• أولا :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية لسنة 2000.	11
• ثانيا:اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.	12
• ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.	12
• رابعا:البرتوكول الإضافي الثاني الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية.	13
الفرع الثاني: المحاكم الدولية والمؤتمرات.	14
• أولا :نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .	14
• ثانيا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.	15-14
• ثالثا : مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية.	16
المطلب الثاني :الأساس القانوني الداخلي للتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية.	16
الفرع الأول: تقنية المحادثة المرئة عن بعد في الأنظمة المقارنة العربية .	17
• أولا :القانون الجزائري.	17
• ثانيا : في القانون المغربي.	18
• ثالثا : القانون الإماراتي.	19
الفرع الثاني : تقنية المحادثة المرئة عن بعد في الأنظمة المقارنة للدول الأوربية .	20
• أولا : القانون الفرنسي .	21-20
• ثانيا : القانون الاسباني.	23-22
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمة الجزائية.	24
المطلب الأول : مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.	24
الفرع الأول : تعريف وخصائص تقنية المحادثة عن بعد.	24
• أولا: تعريف تقنية المحادثة عن بعد.	26-25
• ثانيا :خصائص التقاضي من خلال تقنية المحادثة المرئة عن بعد.	30-27
الفرع الثاني: أثار المحاكمة عن بعد والصعوبات التي تواجهها	30
• أولا : اثأر المحاكمة عن بعد.	33-30

• ثانيا: الصعوبات التي تواجه التقاضي عن بعد.	37-34
المطلب الثاني : دوافع اللجوء لنضام المحاكمة المرئية عن بعد	37
الفرع الأول:سرعة الإجراءات و مواكبة قطاع العدالة لتطور التكنولوجي.	37
• أولا :مواكبة قطاع العدالة لتطور التكنولوجي.	37
• ثانيا: الفصل الآني في الدعاوى الجزائية.	39-38
الفرع الثاني :الظروف والأسباب التي تتعلق بالصحة والسكينة العامة	40
• أولا : اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد لأسباب تتعلق بالصحة العمومية.	40
• ثانيا: اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية.	43-41

الفصل الثاني : إجراءات وضمانات المحادثة عن بعد خلال مراحل الدعوى العمومية	
المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة	46
المطلب الأول: الإجراءات خلال مراحل الدعوى.	47
الفرع الأول: إجراءات المحادثة المرئية قبل المحاكمة.	47
• أولا : مرحلة البحث والتحري.	47
• ثانيا: التوقيف للنظر.	48-47
الفرع الثاني: إجراءات المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق القضائي.	49
• أولا: الاستجواب والمواجهة.	53-50
• ثانيا: الحبس المؤقت والأمر بالقبض.	54-53
المطلب الثاني: إجراءات خلال مرحلة المحاكمة.	55
الفرع الأول: سماع الشهود.	55
الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة.	56
• أولا: تحضير قاعة المحاكمة.	57
• ثانيا: إجراءات سير المرافعة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.	59-57
المبحث الثاني: الإشكالات التي تثيرها تقنية المحادثة المرئية عن بعد	60
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند اللجوء إلي القضاء .	60
الفرع الأول : الضمانات المقررة للأطراف في مرحلة الدعوى.	61
• أولا: الضمانات المقررة للأطراف في مرحلة البحث والتحري.	61
• ثانيا :الضمانات المقررة مرحلة التحقيق القضائي.	36-62
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.	64
• أولا: العلنية والشفوية.	65-64
• ثانيا : حق الدفاع وحرية الإثبات.	66

المطلب الثاني: إشكالات الوسائل لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.	67
الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية.	68
• أولا: الوسائل المادية.	70-68
• ثانيا: الوسائل البشرية.	72-70
الفرع الثاني: مدى قدرة الدولة على التجهيز التقني للوسائل التقنية وقدرة توفيرها.	73
• أولا: الصعوبات التي تواجهها المحاكمة عن بعد في عدم قدرة توفر الوسائل.	73
• ثانيا: توافر الوسائل والإمكانيات التي يمكن للدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية.	75-74
خاتمة.	79-77
قائمة المراجع.	84-81
فهرس المحتويات.	88-85